



الاتّحاد الدّولـي للاتصـالـات

مكتب الاتصالات الراديوية
(فاكس مباشر رقم +41 22 730 57 85)

20 ديسمبر 2007

النشرة الإدارية
CA/171

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات وإلى أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية

الموضوع: نتائج الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 (CPM 11-1)

مقدمة

قرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) في القرارين [COM6/7] و[22/22] COM6/805 و 806 أن يوصي المجلس بمشروع جدول الأعمال للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 (WRC-11) وجدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15). ومشروععا جدولي الأعمال واردان في الملحق 1 والملحق 2 من هذه الرسالة المعمرة. وفي الملحق 3 قائمة بالأرقام المؤقتة للقرارات والتوصيات الجديدة الصادرة عن المؤتمر WRC-07.

وأكَّدت جمعية الاتصالات الراديوية (RA-07)، في قرارها 2-5 (ITU-R 2-5-2007/en) من جديد الإبقاء على الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) واتفق المؤتمر WRC-07 على أن تجري الدراسات التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في إطار عملية الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC-11 (CPM 11-1)

عقدت الدورة الأولى للاجتماع التحضيري (CPM 11-1) في جنيف يومي 19 و 20 نوفمبر 2007. وقام الاجتماع بتنظيم الدراسات التحضيرية للمؤتمر WRC-11 واقتراح هيكلًا لتقريره إلى المؤتمر WRC-11. وعلاوة على ذلك، عمد الاجتماع إلى تسمية ستة (6) مقررٍ فصول لمساعدة الرئيس في وضع مشروع التقرير إلى المؤتمر WRC-11. ولسوف يُضطلع بكل الأعمال التحضيرية، باستثناء واحد، حسبما أقرّ الاجتماع 1 CPM 11-1، ضمن الإطار الزمني لبرنامج العمل الموضوع وتنظيم لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية. ييد أنه أنشئ فريق مهم مشترك متخصص (JTG 5-6) لكي يتناول المسائل المقدّدة المتصلة باستعمال النطاق MHz 862-790 في الإقليمين 1 و 3 (البند 17.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-11).

وتمرد نتائج الاجتماع التحضيري CPM 11-1 في الملحقات التالية:

- | | |
|-----------|--|
| الملحق 4 | تقرير عن الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC-11 (CPM 11-1) |
| الملحق 5 | الميكل وإجراءات العمل |
| الملحق 6 | جدول محتويات مشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-11 |
| الملحق 7 | مخطط تقرير الاجتماع CPM-11 إلى المؤتمر WRC-11 |
| الملحق 8 | توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في قطاع الاتصالات الراديوية |
| الملحق 9 | توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-15 في قطاع الاتصالات الراديوية |
| الملحق 10 | احتصاصات فريق المهام المشتركة 5-6 |
| الملحق 11 | الميكل المقترن لمذكرة مشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-11 |
| الملحق 12 | تنظيم أعمال اللجنة الخاصة |
| الملحق 13 | قائمة بالعناوين البريدية للرئيس ونواب الرئيس ومقرّري الفصول |

فاليري تيموفيف

مدير مكتب الاتصالات الراديوية

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد
- رؤساء جان دراسات الاتصالات الراديوية واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية ونواب الرؤساء
- رئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونواب الرئيس
- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونواب الرئيس
- أعضاء جنة لوائح الرadio
- الأمين العام للاتحاد، مدير مكتب تقييس الاتصالات، مدير مكتب تنمية الاتصالات.

الملحق 1

القرار (805 [COM6/7] (WRC-07)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات وأن يحدد المجلس جدول الأعمال النهائي قبل موعد المؤتمر بستين يوماً؛

ب) المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية التي تتصل بجدول أعمالها؛

ج) القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) السابقة في هذا الصدد،

وإذ يدرك

أ) أن هذا المؤتمر حدد عدداً من المسائل العاجلة التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011؛

ب) أنه، لم يكن في المستطاع، لدى إعداد جدول الأعمال هذا، إدراج العديد من البنود التي اقترحتها الإدارات وكان لا بد من تأجيلها لإدراجها في جداول أعمال مؤتمرات قادمة،

يقرر

أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2011 لمدة أربعة أسابيع، يكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، على أساس المقترنات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007، وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، ومراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

1.1 النظر في طلبات الإدارات بحذف الحواشى الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشى إذا لم يعد لها داع واتخاذ الإجراءات الملائمة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 26؛

2.1 اتخاذ الإجراءات الملائمة بغية تعزيز الإطار التنظيمي الدولي، مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي أجريت وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 951؛

3.1 النظر في المتطلبات من الطيف والإجراءات التنظيمية الممكنة، بما في ذلك التوزيعات، لدعم التشغيل الآمن لأنظمة الطائرات بدون طيار (UAS) على أساس نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/8] 421؛

4.1 النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في أي تدابير تنظيمية أخرى تسهيل إدخال أنظمة جديدة للخدمة المتنقلة للطيران (AM(R)S) في نطاقات التردد MHz 117,975-112 MHz 1164-960 و MHz 5 030-5 000 وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 413 وقرار (WRC-07) 417 [COM4/5] [COM4/9]؛

- 5.1 النظر في تنسيق الطيف على المستوى العالمي/الإقليمي لتجمیع الأخبار إلكترونياً (ENG)، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/5] 954؛
- 6.1 استعراض الرقم 565.5 من لوائح الراديو لتحديث استعمال الخدمات المنفعة للطيف بين 275 GHz و 3 000 GHz وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 950 والنظر في الإجراءات الممكنة بشأن الوصلات البصرية في الفضاء الحر، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/9] 955؛
- 7.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 222 لكافحة توفر الطيف للخدمة المتنقلة الساتلية (R) للطيران في الأجل الطويل والنفاذ إلى الطيف اللازم لتلبية متطلباتها، واتخاذ الإجراء الملائم بشأن هذا الموضوع، مع الاحتفاظ بالتوزيع النوعي للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقين 1 559-1 MHz و 1 626,5-1 MHz؛
- 8.1 النظر في التقدم المحرز في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية حول المسائل التقنية والتنظيمية المتعلقة بالخدمة الثابتة في نطاقات التردد بين 71 GHz و 238 GHz، مع مراعاة القرارات (WRC-2000) 731 و (WRC-2000) 732؛
- 9.1 مراجعة الترددات وترتيبات القنوات في التذيل 17 من لوائح الراديو وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 351 لتنفيذ التكنولوجيات الرقمية الجديدة للخدمة المتنقلة البحرية؛
- 10.1 النظر في تقييم لوائح الراديو، بما في ذلك المتطلبات من الطيف والتوزيعات المتعلقة بتشغيل أنظمة السلامة على متن السفن وفي الموانئ وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/10] 357؛
- 11.1 النظر في توزيع أولي لخدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) في النطاق 23,15-22,55 GHz، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/11] 753؛
- 12.1 حماية الخدمات الأولية في النطاق 38-37 GHz من التداخل الناجم عن عمليات الخدمة المتنقلة للطيران، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/12] 754؛
- 13.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/13] 551 واتخاذ القرار بشأن استعمال الطيف في النطاق 22-21,4 GHz للخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) ونطاقات وصلة التغذية المرتبطة بها في الإقليمين 1 و 3؛
- 14.1 النظر في متطلبات التطبيقات الجديدة في خدمة التحديد الراديوى للموقع، واستعراض التوزيعات أو الأحكام التنظيمية لتنفيذ خدمة التحديد الراديوى للموقع في مدى التردد 300-30 MHz، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/14] 611؛
- 15.1 النظر في التوزيعات الممكنة في مدى التردد 50-3 MHz لخدمة التحديد الراديوى للموقع لتطبيقات الرادار الحسية مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/15] 612؛
- 16.1 النظر في احتياجات الأنظمة المنفعة لاستشعار الصواعق في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية، بما في ذلك إمكانية توزيع في مدى التردد تحت 20 kHz واتخاذ الإجراءات الملائمة، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/16] 671؛
- 17.1 النظر في نتائج دراسات التقاسم بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأخرى في النطاق 862-790 MHz في الإقليمين 1 و 3 وفقاً للقرار (WRC-07) [COM4/13] 749، لضمان توفير الحماية الكافية للخدمات الموزع عليها هذا النطاق، واتخاذ الإجراء المناسب؛
- 18.1 النظر في توسيع التوزيعات القائمة لخدمة الاستدلال الراديوى الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولى وثانوي في النطاق 483,5-2 500,2 MHz لتشكيل توزيع أولى على أساس عالمي، وتحديد الأحكام التنظيمية الالزامية استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/17] 613؛

- 19.1 النظر في التدابير التنظيمية ومدى الحاجة إليها لتمكين إدخال الأنظمة الراديوية المعرفة بالبرمجيات والأنظمة الراديوية الإدراكية استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار [WRC-07] 956 [COM6/18]
- 20.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وتحديد الطيف لوصلات البوابات لمحطات المنصات عالية الارتفاع في المدى 7 075-5 850 MHz لدعم العمليات في الخدمتين الثابتة والتنقلة، وفقاً للقرار [Rev.WRC-07] 734 (HAPS)
- 21.1 النظر في توزيع أولي لخدمة التحديد الراديوسي للموقع في النطاق 15,7-15,4 GHz مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار [WRC-07] 614 [COM6/19]
- 22.1 فحص أثر الإرسالات من الأجهزة قصيرة المدى على خدمات الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار [WRC-07] 953 [COM6/4]
- 23.1 النظر في توزيعات بحوالي 15 kHz في أجزاء من النطاق 526,5-415 kHz لخدمة الهواة على أساس ثانوي مع مراعاة ضرورة حماية الخدمات القائمة؛
- 24.1 النظر في التوزيع الحالي للخدمة الساتلية للأرصاد الجوية في النطاق 7 850-7 750 MHz بغية تمديد هذا التوزيع إلى النطاق 7 900-7 850 MHz القاصر على سواتل الأرصاد الجوية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الاتجاه فضاء-أرض، وفقاً للقرار [WRC-07] 672 [COM6/20]
- 25.1 النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية وفقاً للقرار [WRC-07] 231 [COM6/21]
- 2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المقحة والمضمنة بالإحالة إليها في لوائح الراديو، الحالة من جماعة الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار [Rev.WRC-03] 28، والبت في مسألة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار [Rev.WRC-07] 27
- 3 النظر في التغييرات أو التعديلات التي قد يلزم إدخالها في لوائح الراديو نتيجة لقرارات التي يتخذها المؤتمر؛
- 4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار [Rev.WRC-07] 95 للنظر في إمكانية تنقيحها أو استبدالها أو إلغائها؛
- 5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و 136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛
- 6 تحديد البنود التي تتطلب من جان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛
- 7 النظر في التغييرات التي يمكن إدخالها تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) الصادر عن مؤتمر المندوين المفوضين بشأن: "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبلیغ والتسجيل فيما يتعلق بتخصیصات الترددات للشبکات الساتلية"، وفقاً للقرار [Rev.WRC-07] 86
- 8 القيام، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية، بما يلي:
- 1.8 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية، وإقراره، بشأن:
- 1.1.8 أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007؛
- 2.1.8 أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛ و
- 3.1.8 ما اتخذ من تدابير تطبيقاً للقرار [Rev.WRC-07] 80
- 2.8 توجيه توصيات للمجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جداول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية ليقوم المجلس بإدراجها فيه، وإبداء وجهة نظره في جداول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات التالية، مع مراعاة القرار [WRC-07] 806 [COM6/22]

يقرر كذلك

أن تبدأ أعمال الاجتماع التحضيري للمؤتمر واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية،

يدعو المجلس

أن يضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 والترتيبات الالزمة للدعوة إلى عقده وأن يشرع بأسرع ما يمكن في المشاورات الالزمة مع الدول الأعضاء،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات الالزمة للدعوة إلى عقد اجتماعات الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علمًا بهذا القرار.

الملحق 2

القرار (806 [COM6/22] (WRC-07)

جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، ينبغي تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات؛

ب) المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية التي تتصل بجدول أعمالها؛

ج) القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) السابقة في هذا الصدد،

يقرر إبداء وجهات النظر التالية

ينبغي إدراج البنود التالية في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015:

1. اتخاذ التدابير المناسبة بشأن المسائل العاجلة التي طلبها على وجه التحديد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011؛

2. النظر في البنود التالية على أساس مقترنات الإدارات وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، ومع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها:

1.2. النظر في المتطلبات من الطيف وتوزيعات الطيف الإضافية الممكنة في خدمة الاستدلال الراديوى لدعم تشغيل الأنظمة الجوية بدون طيار (UAS) في الفضاء الجوى غير المعزول؛

2.2. استعراض استعمال النطاق 5 091 - 150 MHz في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) (المقصور على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) وفقاً للقرار (Rev.WRC-03)؛ 114؛

3. فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المقحة والمضمنة بالإحالة إليها في لوائح الراديو والمحالة من جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (Rev.WRC-03)؛ 28، والبت في مسألة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار (Rev.WRC-07)؛ 27؛

4. النظر في التغييرات والتعديلات التي قد يلزم إدخالها في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

5. استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07)؛ 95، للنظر في إمكانية تقييدها أو استبدالها أو إلغائها؛

6. استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

7. تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة؛

النظر في التغييرات التي يمكن إدخالها تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوّضين بشأن: "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتلبيغ والتسجيل فيما يتعلق بتخصيصات الترددات للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07)؛⁸⁶

القيام، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية، بما يلي:

النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 وإقراره؛

توجيه توصيات للمجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية،

يدعو المجلس

إلى دراسة وجهات النظر المتضمنة في هذا القرار،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقد دورات الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

الملحق 3

الأرقام المؤقتة للقرارات والتوصيات الجديدة الصادرة عن المؤتمر WRC-07

رقم المؤقت	رقم التوصية	الرقم المؤقت	رقم القرار	الرقم المؤقت	رقم القرار
724	COM4/A	906	COM6/1	549	COM4/1
206	COM4/B	647	COM6/2	416	COM4/2
207	COM4/C	804	COM6/3	354	COM4/3
		953	COM6/4	748	COM4/4
		954	COM6/5	417	COM4/5
		97	COM6/6	355	COM4/6
		805	COM6/7	418	COM4/7
		421	COM6/8	419	COM4/8
		955	COM6/9	420	COM4/9
		357	COM6/10	356	COM4/10
		753	COM6/11	550	COM4/11
		754	COM6/12	903	COM4/12
		551	COM6/13	749	COM4/13
		611	COM6/14		
		612	COM6/15	904	COM5/1
		671	COM6/16	905	COM5/2
		613	COM6/17	147	COM5/3
		956	COM6/18	750	COM5/4
		614	COM6/19	751	COM5/5
		672	COM6/20	752	COM5/6
		231	COM6/21	148	COM5/7
		806	COM6/22	149	COM5/8
		673	COM6/23		

الملحق 4

تقرير عن الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC-11

عقدت الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM 11-1) في جنيف يومي 19 و 20 نوفمبر 2007، وذلك لتنظيم وتنسيق الدراسات التحضيرية من أجل المؤتمر 11 WRC، اعتماداً على نتائج المؤتمر 07 WRC (الوثائق الخاتمة) والقرارات الصادرة عن جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2007 (RA-07)، وخصوصاً بشأن القرار 2-5 ITU-R.

وقد عمد المؤتمر 07 WRC، في قراره [WRC-07] COM6/7، إلى تفعيل الاجتماع التحضيري للمؤتمر لاستهلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر 11 WRC. ولسوف تمثل العملية التحضيرية لأحكام القرار 2-5 ITU-R.

وقد حضر الاجتماع 164 مشاركاً من 54 دولةً عضواً و 15 عضواً من أعضاء القطاع، بمن فيهم رؤساء جميع لجان دراسات الاتصالات الراديوية في الاتحاد (لجان الدراسات 1 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7).

وبعد إمعان النظر في تسع مساهمات تم الاتفاق على هيكل مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر وعلى إجراءات العمل (انظر الملحق 5) بالإضافة إلى جدول المحتويات وهيكل الفصول (انظر الملحق 6).

ويستند توزيع الأعمال التحضيرية إلى هيكل لجان دراسات الاتصالات الراديوية، الوارد في الوثيقة CPM 11-1/1. وقد حدد لكل بند من جدول أعمال المؤتمر 11 WRC فريق عمل واحد في قطاع الاتصالات الراديوية ليكون مسؤولاً عن الأعمال التحضيرية، بإمكانه أن يتسم المساهمة وأو المشاركة من أي أفرقة أخرى معنية* في قطاع الاتصالات الراديوية حسب الضرورة (انظر الملحقين 8 و 9). ومع ذلك، أنشئ فريق المهام المشترك 5-6 JTG 5-6، بصورة استثنائية، برئاسة السيد أ. كولود (سويسرا)، وذلك للاضطلاع بدراسات تحضيرية بشأن البند 17.1 من جدول أعمال المؤتمر 11 WRC (انظر الملحق 10).

وقد عُين الاجتماع مقرراً لكل من الفصول الستة (6) لمساعدة الرئيس في التحكم بتدفق المساهمات وفي وضع مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر. ويمكن الاطلاع على قائمة مقرري الفصول في الملحق 13.

وتقرر تحديد عدد الصفحات لكل من المساهمات وكذلك لكل بند من بنود جدول الأعمال (10 صفحات وسطياً). ولا بد من امتناع كل مقرر من مقرري الفصول بهذا الخد من الصفحات وذلك لكي يقتصر مشروع نصوص الاجتماع التحضيري للمؤتمر على 250 صفحة في المجموع، وبالتالي لإقامة الحد الإجمالي بمقدار 300 صفحة لتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، بما فيها 50 صفحة للجنة الخاصة. ولذلك يرجى من رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ومن فرق العمل ومن فريق المهام المشترك 5-6 مراعاة الحدود المذكورة أعلاه لدى إعداد مساهماتهم إلى كل من مقرري الفصول. كما يتعين على مقرري الفصول أيضاً الالتزام بحدود الصفحات لدى إعداد مساهماتهم في مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

كما تقرر أيضاً إبقاء عدد الخيارات المقترحة للوفاء بكل بند من جدول الأعمال عند الحد الأدنى المطلوب. وينبغي وصف الخيارات بصورة واضحة مقتضبة وذلك لمساعدة الإدارات على معرفة الفوارق بينها.

وحرصاً على الاقتصاد في النفقات، واعتراضًا بضرورة توزيع مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر في موعده، يرجى من الأفرقة المسئولة تقديم مساهماتها في صورة مقتضبة، باتباع هيكل الفصول الوارد في الملحقات 6 و 7 و 11، وذلك بحلول [اليوم] [الشهر] [السنة]. وسيحاط الأعضاء وكذلك رؤساء لجان الدراسات وفرق العمل وفريق المهام ومقررو الفصول علماً في وقت لاحق بالموعد المحدد لتقديم المساهمات، وكذلك موعد انعقاد الاجتماع 2-2 CPM (وذلك حالما يقرر مجلس الاتحاد الموعد المحدد للمؤتمر 11 WRC).

* قد يكون الفريق المعنى في قطاع الاتصالات الراديوية إما فريقاً يسهم في بند معين أو فريقاً مهتماً يتبع الأعمال بشأن مسألة معينة ويتصرف حسماً يكون ملائماً.

وحالما يتقرر الموعد المذكور أعلاه، سيعقد في وقت ملائم اجتماع لرؤساء الأفرقة المسئولة ولرئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونواب الرئيس ومقرري الفضول، وذلك لتوليف المساهمات في مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

وقد عمد المؤتمر WRC-07 أيضاً، في قراره [WRC-07] [COM6/7] 805، إلى تفعيل اللجنة الخاصة في العملية التحضيرية للمؤتمر WRC-11 (انظر القرار ITU-R 38-3)، علمًا بأن الاجتماع CPM 11-1 سوف يوزع المهام إلى اللجنة الخاصة، حسبما يكون ملائماً. وقد أخذ علم بتنظيم عمل اللجنة الخاصة (انظر الملحق 12).

وعند مناقشة الجدول الزمني لاجتماعات قطاع الاتصالات الراديوية، أعرب الاجتماع CPM عن الرأي بأن الاجتماع الأخير للجنة الخاصة ينبغي أن يعقد قبل 4 أشهر على الأقل من انعقاد الاجتماع CPM 11-2.

وتيسيراً لفهم مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، سيقوم كل فريق مسؤول بوضع خلاصة تنفيذية لكل بند من بنود جدول أعمال المؤتمر WRC-11 (أو كل مسألة) ويمكن استعمال هذه الخلاصة التنفيذية لإعلام المجموعات الإقليمية طوال الدورة التحضيرية للمؤتمر. وسيجري إعداد الخلاصة النهائية لنص المشروع النهائي لتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر من قبل الفريق المسؤول وتدرج في تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-11.

ومع ذلك، ورغبة في مساعدة الإدارات، وخصوصاً الإدارات في البلدان النامية، يحتاج الأمر إلى تنظيم حلقات دراسية إقليمية، حسبما يكون ملائماً، تبعاً لأحكام القرار 80 (مراكش، 2002).

الملاحق

الملاحق 5 الهيكل وإجراءات العمل

1 هيكل الفصول

يمكن الاطلاع على جدول محتويات تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC-11 في الملحق 6. وفي الملحق 7 مخطط لتقرير الاجتماع CPM-11 والهيكل المفصل المقترن له وارد في الملحق 11.

2 مقرّر الفصول

أسماء مقرّري الفصول مدرجة في الملحق 6. وتمّة مزيد من التفاصيل في الملحق 13.

3 واجبات مقرّري الفصول

ضمان الاتساق من حيث النسق والهيكل والمبادئ التوجيهية بشأن مقدار النص الواجب مراعاته.

ضمان إدماج أحد النصوص الصادرة عن الفريق المسؤول في النص الموحد لتقرير الاجتماع التحضيري وذلك بالتشاور مع رؤساء الأفرقة المسئولين، أو التماس المساعدة منهم، حرصاً على اكتمال عمل الاجتماع التحضيري للمؤتمر في الوقت المحدد.

4 إجراءات عمل الاجتماع التحضيري للمؤتمر

وفقاً للفقرة 3.2 من الملحق 1 بالقرار 2-5 ITU-R، فقد حدّد الاجتماع CPM11-1 الأفرقة المسئولة (أي أفرقة عمل قطاع الاتصالات الراديوية لدى لجان الدراسات المعنية أو فريق المهام المشترك) وكذلك الأفرقة المعنية (أي أفرقة عمل قطاع الاتصالات الراديوية لدى لجان الدراسات ذات الصلة) كما هو مبيّن في الملحق 8 من هذه النشرة الإدارية.

1.4 تقع على عاتق الفريق المسؤول مسؤولية إعداد مشروع عناصر تقرير الاجتماع التحضيري التي تتناول البنود أو البنود الفرعية المحددة في جدول الأعمال والتي يكون مسؤولاً عنها بالدرجة الرئيسية. وينبغي للفريق المسؤول أن يحرص على إقامة التنسيق اللازم مع الفريق أو الأفرقة المساهمة ومع الفريق أو الأفرقة المهمة، إذا اقتضى الأمر.

2.4 لدى إعداد تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، يتبع توفيق أي فروق في النهج ترد في المواد الأصل وذلك إلى أقصى حد ممكن. وفي حالة تعذر التوفيق بين النهج، ينبغي ذكر وجهات النظر المختلفة ومسوغاتها في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

3.4 لا تقدم الأفرقة المعنية بالنسبة لأي بند أو بند فرعوي مساهمتها مباشرةً إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر، وإنما يمكن لها أن تسهم في أعمال الفريق المسؤول عن ذلك البند أو البند الفرعوي وذلك باتباع الأساليب التالية بترتيب الأفضلية:

- مشاركة أعضاء الأفرقة المعنية في أعمال واجتماعات الفريق المسؤول؛
- تعيين مقرّرين لتمثيل مصالحهم في أعمال واجتماعات الفريق المسؤول؛
- بيانات الاتصال إذا كان الوقت يسمح بذلك.

ملاحظة - قد يكون الفريق المعنى إما:

فريق مساهم، ثم تقبّل مساهمة منه بشأن بند معين، أو

فريق مهتم يتبع العمل بشأن مسألة معينة ويتصرف حسماً يكون ملائماً.

-

4.4 ينبغي، قدر الإمكان، أن تتحّب الأفرقة المعنية إنشاء فرق معينة أو عقد اجتماعات للاتفاق على المساهمات المقدمة إلى الفريق المسؤول، لأن ذلك سيؤدي حتماً إلى بعض الازدواج في عمل الفريق المسؤول ويزيد من عدد الاجتماعات التي يحتاج الخبراء المهمون إلى حضورها.

5.4 يتعيّن إعداد حصيلة عمل الفريق المسؤول وتجهيزها وفقاً لأحكام القرار 2-5 ITU-R.

الملحق 6

جدول محتويات مشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-11

الفصل 1	مسائل البحرية والطيران	
بنود جدول الأعمال:	3.1 و 4.1 و 9.1 و 10.1	
المقرر:	السيد كريستيان ريسون (فرنسا)	
الفصل 2	مسائل التحديد الراديوي للموقع وخدمة الهواة	
بنود جدول الأعمال:	14.1 و 15.1 و 21.1 و 23.1	
المقرر:	السيد تيمور كاديروف (الاتحاد الروسي)	
الفصل 3	مسائل الخدمات الثابتة والمتنقلة والإذاعية	
بنود جدول الأعمال:	5.1 و 8.1 و 17.1* و 20.1 و 22.1	
المقرر:	السيد ناصر عيضة الراشدي (الإمارات العربية المتحدة)	
الفصل 4	مسائل العلوم	
بنود جدول الأعمال:	6.1 و 11.1 و 12.1 و 16.1 و 24.1	
المقرر:	السيد جون إ. زوزيك (الولايات المتحدة الأمريكية)	
الفصل 5	المسائل الساتلية	
بنود جدول الأعمال:	7.1 و 13.1 و 18.1 و 25.1 و 7	
المقرر:	السيد مونيو آبي (اليابان)	
الفصل 6	برنامج العمل المقيل ومسائل أخرى	
بنود جدول الأعمال:	2.1 و 2.8 و 4 و 1.8 و 19.1 و 2	
المقرر:	السيد جان-جاك ماسيملا نانجي (جمهورية الغابون)	

* أنشأ الفريق 6 JTG برئاسة السيد ألكساندر كولود (سويسرا) لتناول هذا البند من جدول الأعمال.

الملحق 7

مخطط تقرير الاجتماع CPM-11 إلى المؤتمر WRC-11

القسم	خلاصة بند جدول الأعمال	المراجع	بند جدول الأعمال
الفصل 1			
مسائل البحرية والطيران			
3.1/1	النظر في المتطلبات من الطيف والإجراءات التنظيمية الممكنة، بما في ذلك التوزيعات، لدعم التشغيل الآمن لأنظمة الطائرات بدون طيار (UAS) على أساس نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار 421 [COM6/8] (WRC-07)	القرار 421 [COM6/8] (WRC-07)	3.1
4.1/1	النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في أي تدابير تنظيمية أخرى تسهيل إدخال أنظمة جديدة للخدمة المتنقلة للطيران (AM(R)S) في نطاقات التردد MHz 1 117,975-112 MHz 1 164-960 و MHz 5 030-5 000 وفقاً للقرار 413 (Rev.WRC-07) والقرار 417 [COM4/5] (WRC-07) والقرار 420 [COM4/9] (WRC-07)	القرار 413 (Rev.WRC-07) والقرار 417 [COM4/5] (WRC-07) والقرار 420 [COM4/9] (WRC-07)	4.1
9.1/1	مراجعة الترددات وترتيبات القنوات في التذييل 17 من لوائح الراديو وفقاً للقرار 351 (Rev.WRC-07) لتنفيذ التكنولوجيات الرقمية الجديدة للخدمة المتنقلة البحرية؛	القرار 351 (Rev.WRC-07)	9.1
10.1/1	النظر في متطلبات توزيع الترددات المتعلقة بتشغيل أنظمة السلامة على متن السفن وفي الموانئ وفي الأحكام التنظيمية ذات الصلة وفقاً للقرار 357 [COM6/10] (WRC-07)	القرار 357 [COM6/10] (WRC-07)	10.1
الفصل 2			
مسائل التحديد الراديوية للموقع وخدمة المواة			
14.1/2	النظر في متطلبات التطبيقات الجديدة في خدمة التحديد الراديوية للموقع، واستعراض التوزيعات أو الأحكام التنظيمية لتنفيذ خدمة التحديد الراديوية للموقع في مدى التردد MHz 300-30، وفقاً للقرار 611 [COM6/14] (WRC-07)	القرار 611 [COM6/14] (WRC-07)	14.1
15.1/2	النظر في التوزيعات الممكنة في مدى التردد MHz 50-3 لخدمة التحديد الراديوية للموقع لتطبيقات الرادار المحيطية مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار 612 [COM6/15] (WRC-07)	القرار 612 [COM6/15] (WRC-07)	15.1
21.1/2	النظر في توزيع أولي لخدمة التحديد الراديوية للموقع في النطاق GHz 15,7-15,4 مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار 614 [COM6/19] (WRC-07)	القرار 614 [COM6/19] (WRC-07)	21.1
23.1/2	النظر في توزيعات بحوالي 15 kHz في أجزاء من النطاق 526,5-415 kHz لخدمة المواة على أساس ثانوي مع مراعاة ضرورة حماية الخدمات القائمة؛	-	23.1
الفصل 3			
مسائل الخدمات الثابتة والمتنقلة والإذاعية			
5.1/3	النظر في تسيير الطيف على المستوى العالمي/الإقليمي لتجمیع الأخبار إلكترونياً (ENG)، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار 954 [COM6/5] (WRC-07)	القرار 954 [COM6/5] (WRC-07)	5.1
8.1/3	النظر في التقدم المحرز في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية حول المسائل التقنية والتنظيمية المتعلقة بالخدمة الثابتة في نطاقات التردد بين 71 GHz و 238 GHz، مع مراعاة القرارات 731 (WRC-2000) و 732 (WRC-2000)	القرار 731 (WRC-2000) والقرار 732 (WRC-2000)	8.1

القسم	خلاصة بند جدول الأعمال	المراجع	بند جدول الأعمال
17.1/3	النظر في نتائج دراسات التقاسم بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأخرى في النطاق MHz 862-790 في الإقليمين 1 و 3 وفقاً للقرار [WRC-07] 749 [COM4/13] (WRC-07)، لضمان توفير الحماية الكافية للخدمات الموزع عليها هذا النطاق، واتخاذ الإجراء المناسب؛	القرار 749 [COM4/13] (WRC-07)	17.1
20.1/3	النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وتحديد الطيف لوصلات البوابات لخطاب المنصات عالية الارتفاع (HAPS) في المدى 7 075-5 850 MHz للدعم العمليات في الخدمتين الثابتة والمتنقلة، وفقاً للقرار [Rev.WRC-07] 734 (Rev.WRC-07)	القرار 734 (Rev.WRC-07)	20.1
22.1/3	فحص أثر الإرسالات من الأجهزة قصيرة المدى على خدمات الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار [WRC-07] 953 [COM6/4] (WRC-07)	القرار 953 [COM6/4] (WRC-07)	22.1

الفصل 4 مسائل العلوم

6.1/4	استعراض الرقم 565.5 من لوائح الراديو لتحديث استعمال الخدمات المنفعة للطيف بين GHz 275 و 3 000 GHz وفقاً للقرار [WRC-07] 950 (Rev.WRC-07) والنظر في الإجراءات الممكنة بشأن الوصلات البصرية في الفضاء الحر، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار [WRC-07] 955 [COM6/9] (WRC-07)	القرار 950 (Rev.WRC-07) والقرار 955 [COM6/9] (WRC-07)	6.1
11.1/4	النظر في توزيع أولي لخدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) في النطاق GHz 23,15-22,55، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار [WRC-07] 753 [COM6/11] (WRC-07)	القرار 753 [COM6/11] (WRC-07)	11.1
12.1/4	حماية الخدمات الأولية في النطاق GHz 38-37 من التداخل الناجم عن عمليات الخدمة المتنقلة للطيران، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار [WRC-07] 754 [COM6/12] (WRC-07)	القرار 754 [COM6/12] (WRC-07)	12.1
16.1/4	النظر في احتياجات الأنظمة المنفعة لاستشعار الصواعق في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية، بما في ذلك إمكانية توزيع في مدى التردد تحت 20 kHz واتخاذ الإجراءات الملائمة، وفقاً للقرار [WRC-07] 671 [COM6/16] (WRC-07)	القرار 671 [COM6/16] (WRC-07)	16.1
24.1/4	النظر في التوزيع الحالي للخدمة الساتلية للأرصاد الجوية في النطاق MHz 7 850-7 750 MHz بغية تمديد هذا التوزيع إلى النطاق MHz 7 900-7 850 MHz القاصر على سواتل الأرصاد الجوية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الاتجاه فضاء-أرض، وفقاً للقرار [WRC-07] 672 [COM6/20] (WRC-07)	القرار 672 [COM6/20] (WRC-07)	24.1

الفصل 5 المسائل الساتلية

7.1/5	النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار [Rev.WRC-07] 222 (Rev.WRC-07) لكافحة توفر الطيف للخدمة المتنقلة الساتلية (R) للطيران في الأجل الطويل والنفاد إلى الطيف اللازم لتلبية متطلباتها، واتخاذ الإجراء الملائم بشأن هذا الموضوع، مع الاحتفاظ بالتوزيع النوعي للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقين MHz 1 559-1 525 و MHz 1 660,5-1 626,5 MHz	القرار 222 (Rev.WRC-07)	7.1
13.1/5	النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار [WRC-07] 551 [COM6/13] (WRC-07) واتخاذ القرار بشأن استعمال الطيف في النطاق GHz 22-21,4 GHz للخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) و نطاقات وصلة التغذية المرتبطة بها في الإقليمين 1 و 3	القرار 551 [COM6/13] (WRC-07)	13.1
18.1/5	النظر في توسيع التوزيعات القائمة لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي وثانوي في النطاق MHz 2 500-2 483,5 MHz لتشكيل توزيع أولي على أساس عالمي، وتحديد الأحكام التنظيمية الازمة استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار [WRC-07] 613 [COM6/17] (WRC-07)	القرار 613 [COM6/17] (WRC-07)	18.1
25.1/5	النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمات المتنقلة الساتلية وفقاً للقرار [WRC-07] 231 [COM6/21] (WRC-07)	القرار 231 [COM6/21] (WRC-07)	25.1

القسم	خلاصة بند جدول الأعمال	المراجع	بند جدول الأعمال
7/5	النظر في التغييرات التي يمكن إدخالها تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبيغ والتسجيل فيما يتعلق بتخصيصات الترددات للشبكات الساتلية" وفقاً للقرار 86 (Rev.WRC-07)	القرار 86 (WRC-07)	7
الفصل 6			
برنامج العمل المقبل ومسائل أخرى			
2.1/6	اتخاذ الإجراءات الملائمة بغية تعزيز الإطار التنظيمي الدولي، مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي أجريت وفقاً للقرار 951 (Rev.WRC-07)	القرار 951 (Rev.WRC-07)	2.1
19.1/6	النظر في التدابير التنظيمية ومدى الحاجة إليها لتمكين إدخال الأنظمة الراديوية المعرفة بالبرمجيات والأنظمة الراديوية الإدارافية استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار 956 [COM6/18] (WRC-07)	القرار 956 [COM6/18] (WRC-07)	19.1
2/6	فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المقحة والمضمنة بالإحالة إليها في لوائح الراديو، المحالة من جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار 28 (Rev.WRC-03)، وابت في مسألة تحديد الحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة في ملحق القرار 27 (Rev.WRC-07)	القرار 28 (Rev.WRC-03) والقرار 27 (Rev. WRC-07)	2
4/6	استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار 95 (Rev.WRC-07) للنظر في إمكانية تنفيذها أو استبدالها أو إلغائها؛	القرار 95 (Rev.WRC-07)	4
1.8/6	النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية، وإقراره	-	1.8
2.8/6	تقديم الدراسات من أجل المؤتمرات المقبلة	-	2.8

الملحق 8

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في قطاع الاتصالات الراديوية

يتضمن الجدول المرفق توزيع الأعمال التحضيرية لبناء جدول أعمال المؤتمر WRC-11 المقترن في القرار [WRC-07] [COM6/7] 805. وهو يشمل مدخلات لتحديد "الأفرقة المسئولة" و "الأفرقة المعنية" بشأن بنود جدول أعمال المؤتمر WRC-11.

الملاحظة 1 - تضطلع اللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية بجميع الدراسات التنظيمية/الإجرائية الملائمة بشأن بنود جدول الأعمال ذات الصلة على أساس مقتراحات من عضوية الاتحاد ومن لجان دراسات القطاع ذات الصلة.

الملاحظة 2 - جرى تحديد أفرقة عمل القطاع في الجدول التالي على أساس هيكل لجان دراسات القطاع الوارد في الوثيقة CPM11-1/1، والذي يخضع لاستعراض وموافقة لجان الدراسات ذات الصلة في اجتماعها المقبل.

الملاحظة 3 - الأفرقة المسئولة مدعوة إلى الإبلاغ بانتظام عن تقدم ونتائج دراساتها إلى الأفرقة المعنية.

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في قطاع الاتصالات الراديوية

الفريق المعنى ¹	الإجراء الواجب أن يتحذه الفريق	الفريق المسؤول	الموضوع
-	النظر في طلبات الإدارات بحذف الحواشى الخاصة ببلداتها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشى إذا لم يعد لها داع واتخاذ الإجراءات الملائمة، وفقاً للقرار 26 (Rev.WRC-07)	-	القرار 26 (Rev.WRC-07)
-	لا يدخل في نطاق الاجتماع التحضيري للمؤتمر	-	حواشى جدول توزيع نطاقات التردد في المادة 5 من لوائح الراديو
‘SG 4 ‘SG 5	1. أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية، على وجه السرعة، آخذًا في الاعتبار الملحقين 1 و2، إجراء دراسات بغية تطوير المفاهيم والإجراءات من أجل تعزيز لوائح الراديو وذلك للوفاء بالاحتياجات الراهنة والناشرة والمقبلة للتطبيقات الراديوية، على أن تؤخذ في الحسبان	يقرر WP 1B	القرار 951 (Rev.WRC-07)

¹ الفريق المعنى في قطاع الاتصالات الراديوية قد يكون إما فريقاً مساهماً في بند معين (بحروف ثانية) أو فريقاً مهتماً (بين قوسين) يتبع الأعمال بشأن مسألة معينة ويتصرّف حسبما يكون ملائماً.

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في قطاع الاتصالات الراديوية

الفريق المعنى ¹	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المسؤول	الموضوع
‘SG 6’، ‘SG 7’ (SG 3)	<p>الخدمات والاستعمالات القائمة؛</p> <p>2 أن تقتصر الدراسات المذكورة في الفقرة 1 من "يقرر" على مسائل عامة بخصوص التوزيعات أو الإجراءات، تتناول حلول إدارة الطيف عموماً، كتلك الموصوفة في الملحق 1، تماشياً مع العملية الموصوفة في الملحق 2؛</p> <p>3 أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 إلى أن يأخذ في الاعتبار نتائج هذه الدراسات بما فيها التقاسم وأثرها على التوزيعات في نطاقات التردد المعنية وأن يتخذ الإجراءات الملائمة وفقاً للملحق 2،</p> <p>يدعم قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>إلى إجراء الدراسات اللازمة في الوقت الملائم لينظر فيها المؤتمر WRC-11 وعملاً بأحكام هذا القرار،</p>		تعزيز الإطار التنظيمي الدولي للطيف
	3.1 النظر في المتطلبات من الطيف والإجراءات التنظيمية الممكنة، بما في ذلك التوزيعات، لدعم التشغيل الآمن لأنظمة الطائرات بدون طيار (UAS) على أساس نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار 421 [COM6/8] (WRC-07)		
‘WP 4A’، ‘WP 4C’، (WP 7B)، (WP 7C)، (WP 7D)	<p>يقرر</p> <p>دعوة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 إلى النظر فيما يلي استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية:</p> <p>1 المتطلبات من الطيف والإجراءات التنظيمية الممكنة، بما في ذلك التوزيعات الإضافية، لدعم القيادة عن بعد من أجل التحكم والسيطرة على أنظمة الطائرات بدون طيار (UAS) وتحليل اتصالات حركة المراقبة الجوية على النحو المذكور في الفقرة (ج) من إد يوضع في اعتباره؛</p> <p>2 المتطلبات من الطيف والإجراءات التنظيمية الممكنة، بما في ذلك التوزيعات الإضافية، لدعم التشغيل الآمن لأنظمة الطائرات بدون طيار (UAS) التي لا تغطيها الفقرة 1 من يقرر، على النحو المذكور في الفقرة (د) من إد يوضع في اعتباره،</p> <p>يدعم قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد</p> <p>1 أن يجري في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 الدراسات الازمة التي تؤدي إلى توصيات تقنية وتنظيمية وتشغيلية للمؤتمر تمكن ذلك المؤتمر من البت في التوزيعات الملائمة لتشغيل الأنظمة (UAS)؛</p> <p>2 ينبغي أن تشمل الدراسات المشار إليها في الفقرة 1 من يدعوي قطاع الاتصالات الراديوية دراسات عن التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لها توزيعات بالفعل في تلك النطاقات؛</p> <p>3 أن يعد تقريراً أو توصية، حسب الاقتضاء، بشأن كيفية تلبية احتياجات الاتصالات الراديوية من أجل الحمولات النافعة لأنظمة UAS</p>	WP 5B	[COM6/8] (WRC-07)
	4.1 النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في أي تدابير تنظيمية أخرى لتسهيل إدخال أنظمة جديدة للخدمة المتنقلة للطيران (AM(R)S) في نطاقات التردد MHz 117,975-112 MHz 5 030-5 000 MHz وفقاً للقرار 413 [Rev.WRC-07] (WRC-07) وفقاً للقرار 417 [COM4/5] (WRC-07) 417 [COM4/9] (WRC-07) 420 [COM4/9] (WRC-07) وفقاً للقرار 413 (Rev.WRC-07)		
‘WP 4C’، ‘WP 6D’ (WP 3K)	<p>يقرر</p> <p>1 ألاًّ تسبب أي أنظمة للخدمة المتنقلة للطيران (R) عاملة في النطاق MHz 117,975-108 MHz 117,975-108 ضاراً لأنظمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة وفقاً للمعايير الدولية للطيران وألاًّ تطالب بحماية منها؛</p> <p>2 أن على أي أنظمة للخدمة المتنقلة للطيران (R) مزمع تشغيلها في نطاق التردد MHz 117,975-108 MHz 117,975-108، أن تقييد، كحد أدنى، متطلبات</p>	WP 5B	413 (Rev.WRC-07)

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في قطاع الاتصالات الراديوية

الفريق المعني ¹	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المسؤول	الموضوع
	<p>مقاومة التداخل للإذاعة بتشكيل التردد المبينة في الملحق 10 باتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي بشأن الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بأنظمة الملاحة الراديوية للطيران القائمة والعاقة في نطاق التردد هذا؛</p> <p>3 ألا تفرض أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) المشغلة في النطاق 108-117,975 MHz أي قيد إضافي على الخدمة الإذاعية وألا تسبب تداخلًا ضاراً للمحطات المشغلة في الطاقات الموزعة للخدمة الإذاعية في نطاق التردد 108-87 MHz، ولا ينطبق الرقم 43.5 على الأنظمة المحددة في الفقرة (د) من "إذا يعترف"؛</p> <p>4 ألا تستخدم أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) ترددات تحت 112 MHz، وذلك باستثناء أنظمة منظمة الطيران المدني الدولي المحددة في الفقرة (د) من "إذا يعترف"؛</p> <p>5 أن على أي أنظمة للخدمة المتنقلة للطيران (R) تعمل في نطاق التردد 108-117,975 MHz أن تستوفى متطلبات المعايير والممارسات الموصى بها (SARP) المنصورة في الملحق 10 باتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي المتعلقة بالطيران المدني الدولي؛</p> <p>6 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 (WRC-11)، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المذكورة تحت يادعو قطاع الاتصالات الراديوية، في أي تدبير تنظيمي آخر لتيسير إدخال أنظمة جديدة للخدمة AM(R)S يدعسو قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>1 إلى دراسة قضايا التوافق التي قد تبرز بين الخدمة الإذاعية والخدمة المتنقلة للطيران (R) إثر إدخال أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) في النطاق 117,975-112 MHz، وإعداد توصيات جديدة أو منقحة لقطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء؛</p> <p>2 إلى دراسة قضايا التوافق التي قد تبرز بين الخدمة الإذاعية والخدمة المتنقلة للطيران (R) في النطاق 108-117,975 MHz إثر إدخال أنظمة الإذاعة الصوتية الرقمية الملائمة الموضحة في التوصية ITU-R BS.1114، وإعداد توصيات جديدة أو منقحة لقطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء؛</p> <p>3 أن يقدم تقريراً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 عن نتائج هذه الدراسات،</p>		
WP 4C	<p>يقرر</p> <p>1 أنه يجب على أي أنظمة AM(R)S عاملة في نطاق الترددات 1164-960 MHz أن تفي بمتطلبات المعايير والممارسات الموصى بها (SARP) المنصورة في الملحق 10 لاتفاقية الطيران المدني الدولي الصادرة عن المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO)؛</p> <p>2 ألا تسبب أي أنظمة AM(R)S عاملة في نطاق الترددات 1164-960 MHz تداخلًا ضاراً لأنظمة الملاحة الراديوية للطيران في نفس النطاق وألا تتطلب بحماية منها وألا تفرض قيوداً على تشغيلها وخطط تطويرها؛</p> <p>3 أنه يلزم إجراء دراسات عن التوافق بين أنظمة AM(R)S العاملة في نطاق 1164-960 MHz وأنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران في الفقرتين (و) و(ز) من وإذا يضع في اعتباره، وذلك لصياغة شروط التقاسم لكفالة الوفاء بالشروط الواردة في الفقرة 2 من "يقرر"، وإعداد توصيات في قطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء؛</p> <p>4 أن يتم تقديم نتائج الدراسات المذكورة في الفقرة 3 من "يقرر" أعلاه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 (WRC-11) وأن يتخذ ذلك المؤتمر قرارات تنص حسب الاقتضاء على استعراض الأحكام التنظيمية في الفقرة 2 من يقرر آخذنا بعين الاعتبار متطلبات حماية أنظمة الملاحة الراديوية للطيران المحددة في الفقرتين (و) و(ز) من "إذا يضع في اعتباره" وضوره التسهيل على الصعيد العالمي للخدمة AM(R)S العاملة</p>	WP 5B	<p style="text-align: center;">[COM4/5] (WRC-07)</p> <p>استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R) للنطاق 1164-960 MHz</p>

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في قطاع الاتصالات الراديوية

الفريق المعني ¹	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المسؤول	الموضوع
	<p>وفقاً لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي؛</p> <p>5 أن ترددات في النطاق 1 164-960 MHz يجب ألا يستعملها أي نظام للخدمة المتنقلة للطيران (R)، باستثناء النظام AM(R)S المحدد في الفقرة ج) من "إذ يعترف"، إلى أن تُحل جميع مسائل التوافق المحتملة مع خدمة الملاحة الراديوية للطيران، وعند الضرورة، مع خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) في النطاق المجاور، مع أحد الفقرة د) من "إذ يعترف" في الاعتبار أيضاً، يدعى قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>1 إلى إجراء دراسات وفقاً للفقرتين 3 و 5 من "يقرر" عن الأساليب التشغيلية والتقنية لتسهيل التقاسم بين أنظمة AM(R)S العاملة في النطاق 1 164-960 MHz وأنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران المحددة في الفقرتين و) وز) من "إذ يضع في اعتباره" ؛</p> <p>2 إلى إجراء دراسات وفقاً للفقرة 5 من يقرر بشأن الوسائل التشغيلية والتقنية الالزام لتسهيل التقاسم بين الأنظمة AM(R)S العاملة في النطاق 1 164-960 MHz وأنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) في النطاق 1 215-1 164 MHz؛</p> <p>3 إلى تقديم تقرير عن نتائج الدراسات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011،</p>		
WP 4C ، WP 7D (WP 3M)	<p>يقرر</p> <p>1 أن يقوم قطاع الاتصالات الراديوية على سبيل الأولوية ببحث الاحتياجات من الطيف للتطبيقات السطحية للخدمة AM(R)S في المدى GHz بغية تحديد ما إذا كان يمكن تلبيتها في النطاق 5 091-150 MHz 5 030 MHz</p> <p>2 أن يقوم قطاع الاتصالات الراديوية حسب الاقتضاء، ببحث إمكانية إجراء توزيع للخدمة AM(R)S للتطبيقات السطحية في المطارات، وكذلك دراسة المسائل التقنية والتتشغيلية المتعلقة بالحماية التي توفرها الخدمة المتنقلة للطيران (AM(R)S) لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاقات بين 5 000-5 030 MHz وخدمة علم الفلك الراديوغرافي في النطاق 5 000-4 990 MHz، ووضع توصيات مناسبة؛</p> <p>3 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في نتائج الدراسات المذكورة أعلاه وينفذ الإجراءات المناسبة،</p>	WP 5B	<p>[COM4/9] (WRC-07)</p> <p>القرار في نطاقات التردد بين 5 000 MHz من أجل التطبيقات السطحية في المطارات في الخدمة المتنقلة للطيران</p>
5.1 النظر في تنسيق الطيف على المستوى العالمي/إقليمي لتجمیع الأخبار إلكترونياً (ENG)، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للمؤتمر 954 [COM6/5] (WRC-07)			
WP 5A ، WP 6D ، WP 6G ، WP 6X (WP 4A) (WP 4C) ، (WP 7B) (WP 7D)	<p>يقرر</p> <p>1 أن يدعو المؤتمر العالمي/إقليمي للطيف، لاستخدامه لتجمیع الأخبار إلكترونياً من حيث نطاقات التردد ومديات التوليف؛</p> <p>2 أنه ينبغي تحديد طرائق التنسيق المحتملة لنطاقات التردد ومديات التوليف لاستخدام أنظمة تجمیع الأخبار إلكترونياً، يدعى قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>1 إلى إجراء دراسات أنظمة تجمیع الأخبار إلكترونياً عن الحلول الممكنة بشأن التنسيق العالمي/إقليمي في نطاقات التردد ومديات التوليف، مع مراعاة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التكنولوجيات المتوفرة لتعظيم كفاءة وموثونة استعمال التردد؛ - خصائص الأنظمة والممارسات التشغيلية التي تسهل تفزيذ هذه الحلول؛ <p>2 إلى العمل على أن تتضمن الدراسات المشار إليها أعلاه دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لها توزيعات بالفعل في نطاقات التردد</p>	WP 5C - ملاحظة ينبغي أن يقوم هذا العمل على أساس المطلبات التي وضعتها لجنة الدراسات 6	<p>[COM6/5] (WRC-07)</p> <p>تنسيق الطيف لاستعماله في أنظمة تجمیع الأخبار إلكترونياً للأرض</p>

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في قطاع الاتصالات الراديوية

الفريق المعنى ¹	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المسؤول	الموضوع
	<p>ومديات التوليف المحتملة؛</p> <p>3 إلى اقتراح تدابير تشغيلية لتيسير تشغيل تجهيزات تجميع الأخبار إلكترونياً بما يتماشى مع التداول العالمي لمعدات الاتصالات الراديوية، مع مراعاة التوصية ITU-R M.1637؛</p> <p>4 إلى تقديم تقرير عن نتائج الدراسات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011،</p>		
	<p>6.1 استعراض الرقم 565.5 من لوائح الراديو لتحديث استعمال الخدمات المنفعة للطيف بين 275 GHz و 3 000 GHz وفقاً للقرار (WRC-07) 950 والنظر في الإجراءات الممكنة بشأن الوصلات البصرية في الفضاء الحر، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 955 [COM6/9] (WRC-07)؛</p>		
، WP 7C ، WP 7D (WP 3M)	<p>يقرر</p> <p>1 استعراض الرقم 565.5 من لوائح الراديو، مع استبعاد توزيعات الترددات لتحديث استعمال الطيف بين 275 GHz و 3 000 GHz من قبل الخدمات المنفعة في المؤتمر WRC-11 مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية؛</p> <p>2 أنه يجوز للإدارات أن تطلب إدراج تفاصيل عن أنظمة تعمل بين 275 GHz و 3 000 GHz في السجل الأساسي الدولي للترددات، ويجوز لمكتب الاتصالات الراديوية تسجيلها بموجب الأرقام 4.8 و 8.11 و 12.11،</p> <p>يدعم قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>إلى إجراء ما يلزم من دراسات في وقت يتبع للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في عام 2011 أن ينظر فيها عملاً على تعديل الرقم 565.5، على أن يشمل ذلك معلومات عن التطبيقات المناسبة للنطاق GHz 3 000-275 GHz،</p>	<p>WP 1A</p> <p>ملاحظة -</p> <p>ينبغي أن يقوم هذا العمل على أساس المتطلبات التي وضعتهالجنة الدراسات 7</p>	<p>950 (Rev.WRC-07)</p> <p>النظر في استعمال الترددات بين 275 GHz 3 000</p>
، WP 5C ، WP 7B (WP 3M)	<p>يقرر</p> <p>1 النظر في الإجراءات التي يمكن اتباعها بالنسبة للوصلات البصرية في الفضاء الحر، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي تغطي على الأقل الجوانب الخاصة بالتقاسم مع الخدمات الأخرى، وإجراء تحديد واضح لحدود النطاق والنظر في الإجراءات التي يتبع بحثها إذا اعتبرت التوزيعات لمختلف الخدمات الواردة في لوائح الراديو فوق 3 000 GHz ممكنة التحقيق عملياً،</p> <p>يدعم قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>إلى إجراء الدراسات اللازمة في الوقت المناسب لكي ينظر فيها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011.</p>	<p>WP 1A</p>	<p>[COM6/9] (WRC-07)</p> <p>النظر في الإجراءات الخاصة بالوصلات البصرية في الفضاء الحر</p>
	<p>7.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 222 لكتالة توفر الطيف للخدمة المتنقلة الساتلية (R) للطيران في الأجل الطويل والنفاذ إلى الطيف اللازم لتلبية متطلباتها، واتخاذ الإجراء الملائم بشأن هذا الموضوع، مع الاحتفاظ بالتوزيع النوعي للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقين MHz 1 559-1 525 و MHz 1 660,5-1 626,5؛</p>		
، WP 5C (WP 4B) ، (WP 7B) ، (WP 7C)	<p>يدعم قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>إلى إجراء الدراسات التقنية والتشغيلية والتنظيمية المناسبة، في وقت يتبع للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 النظر فيها، لضمان توفر الطيف في الأجل الطويل للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) بما في ذلك:</p> <p>"1" أن يقوم بصورة عاجلة بدراسة متطلبات الطيف الحالية والمستقبلية للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)؛</p>	<p>WP 4C</p>	<p>222 (Rev.WRC-07)</p> <p>استخدام الخدمة المتنقلة الساتلية MHz 1 559-1 525 MHz 1 660,5-1 626,5</p>

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في قطاع الاتصالات الراديوية

القسم ¹	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المسؤول	الموضوع
(WP 7D)	<p>"2" أن يجري تقييماً لما إذا كان يمكن الوفاء بمتطلبات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) على المدى الطويل ضمن التوزيعات الحالية طبقاً للرقم 357A.5 مع الإبقاء على التوزيع العام للخدمة المتنقلة الساتلية دون تغير في النطاقين MHz 1 660,5-1 626,5 MHz 1 559-1 525 دون فرض قيود لا داعي لها على الأنظمة القائمة العاملة طبقاً للوائح الراديو؛</p> <p>"3" أن يستكمل الدراسات لتحديد الجدوى والملاعنة العملية للوسائل التقنية أو التنظيمية غير عملية التسويق المشار إليها في "يقرر" 1 أو الوسائل التي تم تناولها في التقرير ITU-R M.2073 لضمان النفاذ الكافى إلى الطيف واستيعاب متطلبات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) على النحو المشار إليه في الفقرة "يقرر" 3 أعلاه مع مراعاة آخر التطورات التقنية لتعظيم كفاءة استخدام الطيف؛</p> <p>"4" إذا أشار التقييم الوارد في الفقرتين "1" و "2" من "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية" إلى أنه لا يمكن الوفاء بهذه المتطلبات، أن يدرس القطاع توزيعات الخدمة المتنقلة الساتلية الحالية أو إمكانية تحديد توزيعات جديدة تقتصر على الوفاء بمتطلبات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) للاتصالات ذات فئات الأولوية 1 إلى 6 من المادة 44 من أجل التشغيل العالمي والسلس للطيران المدني مع مراعاة الحاجة إلى تحاشي فرض قيود لا داعي لها على الأنظمة القائمة والخدمات الأخرى،</p>		<p>MHz 1 660,5-1 626,5 MHz 1 559-1 525</p> <p>والدراسات التي تكفل توفر الطيف على المدى الطويل للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)</p>
731 (WRC-2000) و 732 (WRC-2000)	<p>8.1 النظر في التقدم المحرز في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية حول المسائل التقنية والتنظيمية المتعلقة بالخدمة الثابتة في نطاقات التردد بين 71 GHz و 238 GHz، مع مراعاة القرارين (WRC-2000) و (WRC-2000)؛</p> <p>يدعو قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>1 أن يتبع دراساته لكي يحدد ما إذا كان التقاسم ممكناً وضمن أي شروط بين الخدمات النشطة والخدمات المنفعلة في النطاقات التي تفوق GHz 71، منها النطاقات GHz 102-100 و GHz 122,25 و GHz 191,8-174,8 و GHz 151,5-148,5 و GHz 231,5-226 GHz 238-235 على سبيل المثال لا الحصر؛</p> <p>2 أن يدرس الوسائل التي تُجنب حدوث التداخل في النطاقات المجاورة الذي تسببه الخدمات الفضائية (الوصلات المابطة) لخدمة علم الفلك الراديوي في النطاقات التي تفوق GHz 71؛</p> <p>3 أن يأخذ في الحسبان في هذه الدراسات مبدأ تقاسم الأعباء قدر الإمكان؛</p> <p>4 أن يكمل الدراسات الازمة بمجرد أن تصبح الخصائص التقنية للخدمات النشطة معلومة؛</p> <p>5 أن يعد توصيات تحدد معايير التقاسم للنطاقات التي يمكن التقاسم فيها،</p>	WP 5C	<p>731 (WRC-2000)</p> <p>تفحص مؤتمر عالمي مختص قادم للاتصالات الراديوية المسائل المتعلقة بتقاسم النطاقات المجاورة التي تفوق GHz 71 ومواعمتها بين الخدمات النشطة والمنفعلة</p>
WP 7C ، WP 7D ، (WP 1A) ، (WP 4A)	<p>يدعو قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>1 أن تأخذ تدابير مناسبة لتلبية الاحتياجات الطيفية للخدمات النشطة التي سوف تطرح تكتيالها في الأسواق لاحقاً؛</p> <p>2 أن توضع معايير التقاسم بين الخدمات النشطة التي لها توزيعات على أساس أولي مشترك (بتساوي الحقوق) في نطاقات فوق GHz 71؛</p> <p>3 أن تُشكل معايير التقاسم التي ستوضع، أساساً لما قد يقوم به مؤتمر مختص قادم من إعادة النظر في التوزيعات الواقعة فوق GHz 71 للخدمات النشطة،</p>	WP 5C	<p>732 (WRC-2000)</p> <p>تفحص مؤتمر عالمي مختص قادم للاتصالات الراديوية المسائل المتعلقة بتقاسم بين الخدمات النشطة العاملة فوق GHz 71</p>
WP 7B ، (WP 1A) ، (WP 4A)	<p>يدعو قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>إلى استكمال الدراسات الازمة كي يقدم في الوقت المناسب المعلومات التقنية التي يرجح أن تكون أساساً لأعمال مؤتمر مختص قادم،</p>	WP 5C	

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في قطاع الاتصالات الراديوية

الفريق المعني ¹	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المسؤول	الموضوع
	مراجعة الترددات وترتيبات القنوات في التذييل 17 من لوائح الراديو وفقاً للقرار 351 لتنفيذ التكنولوجيات الرقمية الجديدة للخدمة المتنقلة البحرية؛ يقرر دعوة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 إلى النظر في إدخال التعديلات الازمة على التذييل 17 لكي تنفذ الخدمة المتنقلة البحرية واستخدام تكنولوجيات جديدة وفقاً للفقرة يدعو قطاع الاتصالات الراديوية، يدعمو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إنهاء الدراسات الجارية والرامية إلى: - تحديد التعديلات التي ينبغي إدخالها على جدول الترددات الوارد في التذييل 17؛ - تحديد الترتيبات الانتقالية الازمة لإدخال التقنيات الرقمية الجديدة والتعديلات الازم إدخالها على التذييل 17 تبعاً لذلك؛ - صياغة توصيات بشأن طائق تفزيذ التكنولوجيات الرقمية مع ضمان الامتثال لمتطلبات الاستغاثة والسلامة،	WP 5B	القرار 351 (Rev.WRC-07) دراسة ترتيبات الترددات والقنوات في نطاقات الموجات الديكارتية (HF) الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية الواردة في التذييل 17، بغية تحسين الفعالية عن طريق استخدام تقنيات رقمية جديدة في الخدمة المتنقلة البحرية
	النظر في متطلبات توزيع الترددات المتعلقة بتشغيل أنظمة السلامة على متن السفن وفي الموانئ وفي الأحكام التنظيمية ذات الصلة وفقاً للقرار 357 [COM6/10] (WRC-07)؛ يقرر أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في التعديل اللازم في لوائح الراديو للنص على تشغيل أنظمة أمن السفن والموانئ والسلامة البحرية؛ 2 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة البحرية تحت 1 GHz لدعم المتطلبات المحددة في يقرر؛ 3 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في توزيعات إضافية للخدمة الساتلية البحرية في نطاقات التردد الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية بين 156 MHz و 162,025 MHz لدعم المتطلبات المحددة في يقرر، يدعمو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات على وجه السرعة، لتحديد متطلبات الطيف و نطاقات التردد الممكنة المناسبة لدعم أنظمة أمن السفن والموانئ والأنظمة المعززة للسلامة البحرية؛ 2 أن تشمل الدراسات المشار إليها في الفقرة 1 من "يدعمو قطاع الاتصالات الراديوية" إمكانية تطبيق تكنولوجيات تتسم بالكفاءة في استخدام الطيف، ودراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لها بالفعل توزيعات في الطيف المحتمل لأنظمة سلامه السفن وأمن الموانئ،	WP 5B	القرار [COM6/10] (WRC-07) النظر في الأحكام التنظيمية وتوزيعات الطيف المعدة لاستعمال أنظمة أمن الموانئ والأنظمة المعززة للسلامة البحرية
(WP 5A) (WP 5C) (WP 7B) (WP 7C) (WP 7D)	النظر في توزيع أولي لخدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) في النطاق GHz 23,15-22,55، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار 753 [COM6/11] (WRC-07)؛ يقرر 1 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد إلى إجراء دراسات تحليلية للتقاسم فيما بين أنظمة خدمة الأبحاث الفضائية العاملة في الاتحاد أرض-فضاء والخدمات الثابتة وما بين السواحل والمتنقلة في النطاق GHz 23,15-22,55، للتوصية بمعايير التقاسم الملائمة، من أجل توزيع خدمة الأبحاث الفضائية في الاتجاه أرض-فضاء؛	WP 7B	القرار [COM6/11] (WRC-07) استخدام خدمة الأبحاث الفضائية

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في قطاع الاتصالات الراديوية

الفريق المعني ¹	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المسؤول	الموضوع
(WP 3M) (WP 5A)	<p>2 أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 أن يستعرض نتائج الدراسات المذكورة تحت يقرر 1 وأن ينظر في إدراج معايير التقاسم في لوائح الراديو، وفي التعديلات الملائمة في جدول توزيع نطاقات التردد، يدعو قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد إلى استكمال الدراسات الازمة، على وجه السرعة، مع مراعاة الاستخدام الحالي للنطاق الموزع، بغرض أن تقدم، في الوقت المناسب، المعلومات التقنية التي قد تكون ضرورية كأساس لعمل المؤتمر،</p>		للنطاق GHz 23,15-22,55
	12.1 حماية الخدمات الأولية في النطاق GHz 38-37 من التداخل الناجم عن عمليات الخدمة المتنقلة للطيران، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار [WRC-07] 754		
WP 4A WP 5B WP 5C (WP 5A)	<p>يقرر 1 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء الدراسات المناسبة بشأن الخدمة المتنقلة للطيران والخدمات الأولية المتأثرة في النطاق GHz 38-37 لتحديد مدى توافق الخدمة المتنقلة للطيران مع هذه الخدمات الأخرى؛ 2 أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 إلى أن يستعرض نتائج الدراسات المطلوبة في يقرر 1 وأن ينظر في إدراج أي معايير توافق مناسبة ضمن لوائح الرadio أو إدخال ما يناسب من تعديلات على جدول توزيع نطاقات التردد، يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى استكمال الدراسات الازمة على وجه السرعة، مع مراعاة الاستخدام الحالي للنطاق الموزع، وذلك حتى يقدم، في الوقت المناسب، المعلومات التقنية التي ستكون في الغالب مطلوبة كأساس لعمل المؤتمر،</p>	WP 7B	[COM6/12] (WRC-07) النظر في تعديل مركبة الطيران لتوزيع الخدمة الساتلية في النطاق GHz 38-37 من أجل حماية الخدمات الأولية الأخرى في هذا النطاق
	13.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار [WRC-07] 551 واتخاذ القرار بشأن استعمال الطيف في النطاق GHz 22-21,4 للخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) ونطاقات وصلة التغذية المرتبطة بما في الإقليمين 1 و3؛		
WP 5C WP 6X (WP 3M) (WP 4B) (WP 6D) (WP 5A) (WP 6G) (WP 7D)	<p>يقرر 1 أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية إجراء الدراسات بشأن تنسيق استعمال الطيف بما في ذلك منهجيات التخطيط، أو إجراءات التنسيق أو غيرها من الإجراءات، وتكنولوجيات الخدمة الإذاعية الساتلية، تحضيراً للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في النطاق GHz 22-21,4 ونطاقات وصلات التغذية المصاحبة في الإقليمين 1 و3، مع مراعاة البندين ز (و) من "إذ يضع في اعتباره"؛ 2 أن يستعرض المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 نتائج الدراسات وأن يتخذ قراراً بشأن استخدام الطيف في النطاق GHz 22-21,4 ونطاقات وصلات التغذية المصاحبة في الإقليمين 1 و3،</p>	WP 4A	[COM6/13] (WRC-07) الاستخدام الطيفي للنطاق GHZ 22-21,4 للخدمة الإذاعية الساتلية ونطاقات وصلة التغذية المصاحبة في الإقليمين 1 و3

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في قطاع الاتصالات الراديوية

الفريق المعني ¹	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المسؤول	الموضوع
	<p>14.1 النظر في متطلبات التطبيقات الجديدة في خدمة التحديد الراديوي للموقع، واستعراض التوزيعات أو الأحكام التنظيمية لتنفيذ خدمة التحديد الراديوي للموقع في مدى التردد 300-30 MHz، وفقاً للقرار 611 [COM6/14] (WRC-07)</p>		
(WP 3L), (WP 5A), (WP 5C), (WP 7B), (WP 7D)	<p>يقرر 1 النظر في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2011 في توزيع أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في جزء النطاق 300-30 MHz من أجل تنفيذ التطبيقات الجديدة في خدمة التحديد الراديوي للموقع، مع عرض نطاق لا يزيد على 2 MHz، مع مراعاة نتائج دراسات قطاعITU-R؛ 2 أن إدخال أنظمة جديدة في خدمة التحديد الراديوي للموقع سيتم تحبيه في نطاقي الترددات MHz 156,8375-156,4875 MHz 162,0375-161,9625 MHz التي تستعملها تطبيقات الاستغاثة والسلامة في الخدمة المتنقلة البحرية، يدعم قطاع الاتصالات الراديوية 1 إلى أن يواصل، على وجه السرعة، دراسة الخصائص التقنية ومعايير الحماية والعوامل الأخرى التي تكفل إمكانية عمل أنظمة التحديد الراديوي للموقع على نحو يتوافق مع الأنظمة التي تعمل وفقاً للجدول في الخدمة في نطاق يبلغ مدى تردد 300-30 MHz؛ 2 إلى إدراج نتائج الدراسات المذكورة أعلاه في توصية جديدة أو أكثر من توصيات القطاع R ITU-R القائمة، إذا كان ذلك ملائماً؛ 3 إلى استكمال هذه الدراسات في الوقت الملائم قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011.</p>	WP 5B	[COM6/14] (WRC-07) استعمال خدمة التحديد الراديوي للموقع لأجزاء من نطاق الموجات المترية (VHF)
	<p>15.1 النظر في التوزيعات الممكنة في مدى التردد 50-3 MHz لخدمة التحديد الراديوي للموقع لتطبيقات الرadar الخيطية مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار 612 [COM6/15] (WRC-07)</p>		
WP 5C WP 6D (WP 5A) (WP 7B) (WP 7D)	<p>يقرر 1 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى تحديد تطبيقات أنظمة رادارات دراسة المحيطات عالية التردد بين 3 و 50 MHz، بما في ذلك المتطلبات من عروض النطاقات، والأجزاء المناسبة من هذا النطاق لهذه التطبيقات، وكذلك الخصائص الأخرى الازمة لإجراء دراسات التقاسم؛ 2 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء تحليل للتقاسم بين تطبيقات خدمة التحديد الراديوي للموقع المحددة في الفقرة 1 من يقرر والخدمات القائمة في النطاقات التي يتم تحديدها كنطاقات مناسبة لتشغيل أنظمة رادارات دراسة المحيطات عالية التردد؛ 3 أن يوصي، في حال التحقق من التوافق مع الخدمات القائمة طبقاً للفقرة 2 من يقرر، بأن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في توزيعات خدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاقات مناسبة بين 3 و 50 MHz، على النحو المحدد في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، على لا يزيد عرض كل نطاق على 600 kHz لتشغيل رادارات دراسة المحيطات، يدعم قطاع الاتصالات الراديوية إلى استكمال الدراسات الازمة، على وجه السرعة، مع مراعاة الاستخدام الحالي للنطاق الموزع، بهدف تقديم المعلومات التقنية في الوقت المناسب والتي ستكون في الغالب مطلوبة كأساس لعمل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011،</p>	WP 5B	[COM6/15] (WRC-07) استخدام خدمة التحديد الراديوي للموقع بين 3 و 50 MHz لدعم تشغيل رادارات دراسة المحيطات عالية التردد

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر 11 WRC في قطاع الاتصالات الراديوية

الفريق المعني ¹	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المسؤول	الموضوع
	16.1 النظر في احتياجات الأنظمة المنفعلة لاستشعار الصواعق في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية، بما في ذلك إمكانية توزيع في مدى التردد تحت 20 kHz واتخاذ الإجراءات الملائمة، وفقاً للقرار 671 [COM6/16] (WRC-07)		
(WP 3L), (WP 5B), (WP 5C) (WP 7A)	<p>يقرر 1 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء الدراسات المطلوبة التي تؤدي إلى توصيات تقنية وإجرائية واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 وتقليلها إلى ذلك المؤتمر لتتمكنه من البت في أسلوب ملائم لتوفير الاعتراف بالأنظمة القائمة منذ وقت طويل، بما في ذلك إمكانية إجراء توزيع عالمي لخدمة مساعدات الأرصاد الجوية في مدى الترددات تحت 20 kHz؛ 2 أن تشمل الدراسات المشار إليها في الفقرة 1 من "يقرر"، دون وضع قيود على الخدمات القائمة والعاملة وفقاً للوائح الراديوي، دراسات التقاسم والتواافق مع الخدمات التي لديها بالفعل توزيعات في طيف محتمل لأنظمة العاملة في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية مع مراعاة احتياجات الخدمات الأخرى،</p>	WP 7C	[COM6/16] (WRC-07)
	17.1 النظر في نتائج دراسات التقاسم بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأخرى في النطاق 862-790 MHz في الإقليمين 1 و3 وفقاً للقرار (WRC-07) [COM4/13] 749، لضمان توفير الحماية الكافية للخدمات الموزع عليها هذا النطاق، واتخاذ الإجراء المناسب؛		
انظر الملحق 10 من هذه النشرة الإدارية	<p>يقرر 1 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات التقاسم للإقليمين 1 و3 في النطاق 862-790 MHz بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأخرى من أجل حماية الخدمات الموزع عليها هذا النطاق في الوقت الراهن؛ 2 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية أن يقدم تقريراً عن هذه الدراسات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 للنظر فيها واتخاذ الإجراء الملائم،</p>	JTG 5-6	[COM4/13] (WRC-07)
	18.1 النظر في توسيع التوزيعات القائمة لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي وثانوي في النطاق 2 483,5-500 MHz لتشكيل توزيع أولي على أساس عالمي، وتحديد الأحكام التنظيمية الازمة استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/17] 613؛		
WP 5A, WP 5B, WP 5C (WP 3L) (WP 4A)	<p>يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء الدراسات التقنية والتشغيلية والتنظيمية الملائمة واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 بما يؤدي إلى وضع توصيات تقنية وإجرائية للمؤتمر تمكنه من أن يقرر ما إذا كان توزيع أولي على أساس عالمي لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية في النطاق 2 483,5-500 MHz (فضاء-أرض) متوافقاً مع تشغيل خدمات أخرى في النطاق،</p>	WP 4C	[COM6/17] (WRC-07)
	19.1 النظر في التدابير التنظيمية ومدى الحاجة إليها لتمكين إدخال الأنظمة الراديوية المعرفة بالبرمجيات وأنظمة الراديوية الإدراكية استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار 956 [COM6/18] (WRC-07)		

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في قطاع الاتصالات الراديوية

الفريق المعني ¹	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المسؤول	الموضوع
SG 3 SG 4 SG 5 SG 6 SG 7	<p>يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى دراسة ما إذا كانت هناك حاجة لتدابير تنظيمية تتعلق بتطبيق تكنولوجيات الأنظمة الراديوية الإدراكية؛</p> <p>دراسة ما إذا كانت هناك حاجة لتدابير تتعلق بتطبيق الأنظمة الراديوية التي تحدها البرمجيات،</p>	1 2	[COM6/18] (WRC-07) التدابير التنظيمية وأهميتها للتمكن من إدخال التجهيزات الراديوية التي تحدها لبرمجيات وأنظمة الراديوية الإدراكية
	<p>20.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وتحديد الطيف لوصلات البوابات لمحطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) في المدى 7 075-5 850 MHz لدعم العمليات في الخدمتين الثابتة والمتقلقة، وفقاً للقرار 734 (Rev.WRC-07)؛</p>		
WP 4A (WP 3M) (WP 5A) (WP 5B) (WP 7B) (WP 7C)	<p>يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى التوسيع في دراسات التقاسم بغية تحديد قناتين من 80 MHz لكل منها لوصلات البوابات من أجل محطات المنصات عالية الارتفاع في المدى من 5 850 إلى 7 075 MHz في النطاقات الموزعة فعلاً على الخدمة الثابتة، وضمان حماية الخدمات القائمة في الحين ذاته؛</p> <p>أن يوصي المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 باستعراض نتائج هذه الدراسات، بغية اتخاذ قرار ملائم لنشر وصلات بوابات محطات المنصات عالية الارتفاع لدعم عمليات المحطات القاعدة المسترانتوسفيرية ودعم هذه الشبكات،</p>	WP 5C	734 (Rev.WRC-07) دراسات لتحديد الطيف لوصلات البوابات لمحطات المنصات عالية الارتفاع في المدى 5 850 إلى MHz 7 075
	<p>21.1 النظر في توزيع أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاق GHz 15,7-15,4 مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار 614 [COM6/19] (WRC-07)؛</p>		
WP 4A (WP 3M) (WP 7D)	<p>يقرر أن ينظر في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في توزيع أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاق GHz 15,7-15,4 مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية،</p> <p>يدعو قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>1 أن يواصل على وجه السرعة دراسة الخصائص التقنية ومعايير الحماية والعوامل الأخرى لضمان إمكانية عمل أنظمة التحديد الراديوي للموقع بصورة متوافقة مع الأنظمة العاملة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 15,7-15,4 مع مراعاة أن خدمة الملاحة الراديوية للطيران بطيئتها خدمة سلامه؛</p> <p>2 أن يدرس على وجه السرعة التوافق بين خدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاق GHz 15,7-15,4 وخدمة علم الفلك الراديوى في النطاق المجاور GHz 15,40-15,35؛</p> <p>3 أن يدرج نتائج الدراسات المذكورة أعلاه في واحدة أو أكثر من التوصيات الجديدة أو الحالية لقطاع الاتصالات الراديوية؛</p> <p>4 استكمال هذه الدراسات في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011.</p>	WP 5B	[COM6/19] (WRC 07) استعمال خدمة التحديد الراديوى للموقع للنطاق GHz 15,7-15,4

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في قطاع الاتصالات الراديوية

الفريق المعني ¹	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المسؤول	الموضوع
	فحص أثر الإرسالات من الأجهزة قصيرة المدى على خدمات الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار 953[COM6/4] (WRC-07)		
SG 3، SG 4، SG 5، SG 6، SG 7	<p>يقرر أنه لضمان حماية خدمات الاتصالات الراديوية على نحو كافٍ، يلزم إجراء دراسات عن الإرسالات من أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى، خارج نطاقات التردد المعينة في لوائح الراديو لتطبيقات الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية (ISM).</p> <p>يدعم قطاع الاتصالات الراديوية إلى دراسة الإرسالات الصادرة من أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى (SRD)، وخاصة أجهزة التعرف بواسطة التردد الراديوي (RFID)، خارج نطاقات التردد المعينة في لوائح الراديو لتطبيقات الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية لضمان توفير حماية كافية لخدمات الاتصالات الراديوية،</p>	WP 1A	[COM6/4] (WRC-07) حماية خدمات الاتصالات الراديوية من إرسالات أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى
(WP 5B)، (WP 5C)، (WP 6D)	توزيع بحوالي 15 kHz في جزء من النطاق 526,5-415 kHz لخدمة الهواة على أساس ثانوي مع مراعاة ضرورة حماية الخدمات القائمة؛	WP 5A	23.1
	النظر في التوزيع الحالي للخدمة الساتلية للأرصاد الجوية في النطاق 7 850-7 850 MHz بغية تمديد هذا التوزيع إلى النطاق 7 900-7 900 MHz القاصر على سواتل الأرصاد الجوية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الاتجاه فضاء-أرض، وفقاً للقرار 672[COM6/20] (WRC-07)؛		
WP 5C، (WP 5A)، (WP 5B)	<p>يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء تحليلات التقاسم بين سواتل الأرصاد الجوية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الاتجاه (فضاء-أرض) والخدمتين الثابتة والمتقلبة في النطاق 7 850-7 850 MHz بغية تمديد التوزيع الحالي في الاتجاه (فضاء-أرض) لهذا النطاق؛</p> <p>أن يوصي بأن يستعرض المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 نتائج الدراسات التي تم القيام بها طبقاً للفقرة 1 من "يقرر"؛</p> <p>إجراء التعديلات المناسبة في جدول توزيع نطاقات التردد بالنسبة للفقرة 1 من "يقرر" استناداً إلى المقترنات المقدمة من الإدارات،</p> <p>يدعم قطاع الاتصالات الراديوية إلى استكمال الدراسات الضرورية، مع مراعاة الاستعمال الحالي للمناطق الموزعة بغية تقديم نتائجها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011.</p>	WP 7B	[COM6/20] (WRC-07) تمديد التوزيع لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية في النطاق MHz 7 850-7 750
	النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمات المتنقلة الساتلية وفقاً للقرار 231[COM6/21] (WRC-07)؛		
SG 1، SG 3، SG 5، SG 6، SG 7	<p>يقرر أن يدعوه قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن يقوم، في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011، باستكمال دراسات النطاقات المختللة لتوزيعات جديدة للخدمات المتنقلة الساتلية في اتجاهي أرض-فضاء وفضاء-أرض، مع التركيز خاصة على المدى من 4 GHz إلى 16 GHz، ومع مراعاة التقاسم والتوافق دون وضع قيود بلا داعٍ على الخدمات القائمة في هذا النطاق؛</p>	WP 4C	[COM6/21] (WRC-07) توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية مع تركيز خاص على النطاقات بين 4 GHz و 16 GHz

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في قطاع الاتصالات الراديوية

الفريق المعني ¹	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المسؤول	الموضوع
	<p>فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المنقحة والمضمنة بالإحالات إليها في لوائح الراديو، المحالة من جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (Rev.WRC-03) 28، والبالت في مسألة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار (Rev. WRC-07) 27؛</p>		
-	<p>يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن يقدم إلى الاجتماع التحضيري الذي يسبق كل مؤتمر عالمي مباشرة قائمة بتوصيات القطاع التي تحتوي على نصوص متضمنة بالإحالات والتي ثمنت مراجعتها أو الموافقة عليها منذ المؤتمر العالمي السابق أو التي قد تتم مراجعتها قبل المؤتمر القادم وذلك لإدراج هذه القائمة في تقرير الاجتماع التحضيري،</p>	CPM11-2	<p>28 (Rev.WRC-03) مراجعة الإحالات إلى نصوص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المتضمنة بالإحالات في لوائح الراديو</p>
-	<p>يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية</p> <p>أن يعرض هذا القرار على جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية؛</p> <p>أن يحدد أحکام وحواشي لوائح الراديو التي تتضمن إحالات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وأن يقدم اقتراحات بشأن أي تدابير أخرى إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر للنظر فيها وكذلك لإدراجها في تقرير المدير إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية؛</p> <p>أن يحدد أحکام وحواشي لوائح الراديو التي تتضمن إحالات إلى قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية التي تتضمن إحالات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وأن يقدم اقتراحات بشأن أي تدابير أخرى إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) للنظر فيها وكذلك لإدراجها في تقرير المدير إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية،</p>	CPM11-2	<p>27 (Rev.WRC-07) استعمال التضمين بالإحالات في لوائح الراديو</p>
	استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 95 للنظر في إمكانية تفيتها أو استبدالها أو إلغائها؛		4
-	<p>يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية</p> <p>بإجراء استعراض عام لقرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها، والقيام بعد مشاورات مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ورؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ونواب رؤسائهما يقدمون تقرير إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) في صدد الفقرتين 1 و 2 من "يقرر"، بما في ذلك إشارة إلى بنود جدول الأعمال ذات الصلة؛</p> <p>تضمين التقرير المذكور أعلاه، بالتعاون مع رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية، التقارير المرحلية لدراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن موضوعات تكون قد طلبها قرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها ولكنها لم تدرج في جدول أعمال المؤتمرين القادمين، يدعوا الاجتماع التحضيري للمؤتمر إلى إدراج نتائج الاستعراض العام لقرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها في تقريره، استناداً إلى المساهمات المقدمة من الإدارات إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر بغية تيسير اتخاذ الإجراء المناسب من جانب المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.</p>	CPM11-2	<p>95 (Rev.WRC-07) استعراض عام للقرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية</p>
	النظر في التغيرات التي يمكن إدخالها تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) الصادر عن مؤتمر المندوين المفوضين بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتلبيغ والتسجيل فيما يتعلق بخصوصيات الترددات للشبكات الساتلية" وفقاً للقرار (Rev. WRC-07) 86؛		7
	يقرر دعوة المؤتمرات العالمية القادمة للاتصالات الراديوية	WP 4A (الجوانب)	86 (Rev.WRC-07)

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في قطاع الاتصالات الراديوية

الفريق المعني ¹	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المسؤول	الموضوع
WP 7B WP 7C (WP 4C)	<p>1 إلى النظر في المقترنات التي تتعلق بالغرفات والتحسينات في إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبلیغ والتسجيل، المنصوص عليها في لوائح الراديو لتخصيصات الترددات المتعلقة بالخدمات الفضائية، سواء كانت لجنة لواحة الراديو هي التي كشفت عنها وأدرجتها في القواعد الإجرائية، أو أن الإدارات هي التي كشفت عنها أو المكتب، حسب الحال؛</p> <p>2 التأكيد من أن هذه الإجراءات والتذيلات المصاحبة من لوائح الراديو توافق أحدث التكنولوجيات قدر المستطاع،</p>	التقنية SC (الجانب التنظيمية والإجرائية)	تنفيذ القرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين
1.8			النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية، وإقراره، بشأن:
1.1.8			أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007؛
	<p>يقرر</p> <p>أن تؤمن الحماية المناسبة لخدمات الاتصال الراديوي يتطلب إجراء دراسات بشأن الحدود الواجب فرضها على إشعاعات الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية في نطاقات التردد المحددة في لوائح الراديو لهذا الاستخدام وخارج هذه النطاقات،</p> <p>يدعم قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>أن يواصل دراسته بالتعاون مع اللجنة الدولية الخاصة المعنية بالتدخل الراديوي بشأن إشعاعات الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية في نطاقات التردد المحددة في لوائح الراديو لهذا الاستخدام وخارج هذه النطاقات من أجل تأمين حماية مناسبة لخدمات الاتصال الراديو، مع إيلاء الأولوية لاستكمال الدراسات التي من شأنها أن تسمح للجنة بوضع حدود في منشورها 11 للإشعاعات الصادرة من هذه الأجهزة داخل جميع النطاقات المحددة في لوائح الراديو لاستخدام هذه الأجهزة،</p> <p>يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية</p> <p>1 باسترجاع اهتمام اللجنة الدولية الخاصة المعنية بالتدخل الراديوي إلى هذا القرار؛</p> <p>2 تقديم نتائج هذه الدراسات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011، للنظر فيها.</p>	SG 1	<p>المسألة A: حماية خدمات الاتصالات الراديوية من التداخل</p> <p>القرار (Rev.WRC-07)</p> <p>حماية خدمات الاتصالات الراديوية من التداخلات التي يسببها إشعاع الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية</p>
	<p>يقرر</p> <p>أن يقوم المكتب بغية تقليل عدد الإدارات والشبكات المتأثرة والمؤثرة بالتحليلات المطلوبة عقب أي تعديلات في الخصائص وأي إلغاء للتخصيصات الواردة في الجداول 1A و1B من المادة 9A في التذييل 30A وفي الجداول 2، 3 و4 من المادة 11 للتذييل 30،</p> <p>يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية</p> <p>بتقدیم تقریر إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 (WRC-11) والمؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية بشأن نتائج تنفيذ هذا القرار، بغية تحديد "الملاحظات" في الجداول الواردة في المادة 9A للتذييل 30A والمادة 11 للتذييل 30 بالإضافة إلى الجداول، الواردة في نفس المادتين، والتي تحدد شبكات الإدارات ومحطاتها للأرض وحرزها المتأثرة والمؤثرة.</p>	SG 4	<p>المسألة B: تحديد "أعمدة الملاحظات" في جداول المادة 9A من التذييل 30A والمادة 11 من التذييل 30 للواحة الراديو</p> <p>القرار (Rev.WRC-07)</p> <p>تحديد "أعمدة "الملاحظات" في جداول المادة 9A من التذييل 30A والمادة 11 من التذييل 30 للواحة</p>

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في قطاع الاتصالات الراديوية

الفريق المعنى ¹	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المسؤول	الموضوع
			الراديو
	<p>يقرر أن يدعى قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات تتناول السبل الممكنة لتحسين الاعتراف بالدور الأساسي والأهمية العالمية لتطبيقات الاتصالات الراديوية لرصد الأرض والمعارف والدراسة لدى الإدارات بقصد استخدام هذه التطبيقات ومنافعها،</p> <p>يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن يدرج نتائج هذه الدراسات في تقريره إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 لأغراض النظر في الإجراءات الملائمة استجابة للفقرة 1 من "يقرر أن يدعى قطاع الاتصالات الراديوية" أعلاه، علماً بأن هذه الدراسات لا تستهدف توزيعات جديدة ولا حماية إضافية،</p>	SG 7	<p>المسألة C: تطبيقات رصد الأرض</p> <p>القرار [COM6/23] (WRC-07)</p> <p>استعمال الاتصالات الراديوية من أجل تطبيقات رصد الأرض</p>
	أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؟		2.1.8
	ما اتخذ من تدابير تطبيقاً للقرار 80 (Rev.WRC-07)		
SG 4	<p>1 تكليف قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للرقم 1 من المادة 12 من الدستور، بإجراء دراسات عن الإجراءات التي تسمح بقياس وتحليل تطبيق المبادئ الأساسية الواردة في المادة 44 من الدستور؛</p> <p>2 تكليف لجنة لوائح الراديو (RRB) بالنظر في مشاريع توصيات ومشاريع أحكام واستعراضها بما يربط الإجراءات الرسمية للتثليث والتنسيق والتسجل بالمبادئ الواردة في المادة 44 من الدستور وفي الرقم 3.0 من ديباجة لوائح الراديو وتقدم تقرير إلى كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في المستقبل في صدد هذا القرار؛</p> <p>3 تكليف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بتقديم تقرير مرحلٍ تفصيلي إلى كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في المستقبل عن الإجراءات المتخذة في صدد هذا القرار.</p>	-	<p>القرار 80 (Rev.WRC-07)</p> <p>الاحتياط الواجب في تطبيق المبادئ التي يتضمنها الدستور</p>

الملحق 9

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-15 في قطاع الاتصالات الراديوية

يتضمن الجدول المرفق توزيع الأعمال التحضيرية لبنود جدول أعمال المؤتمر WRC-15 المقترن في القرار [WRC-07] [COM6/22] [806]. وهو يشمل مدخلات لتحديد "الأفرقة المسئولة" و"الأفرقة المعنية" بشأن بنود جدول أعمال المؤتمر WRC-11.

الملاحظة 1 - تضطلع اللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية بجميع الدراسات الملائمة بشأن بنود جدول الأعمال ذات الصلة على أساس مقتراحات من عضوية الاتحاد ومن لجان دراسات القطاع ذات الصلة.

الملاحظة 2 - جرى تحديد فرق عمل القطاع في الجدول التالي على أساس هيكل لجان دراسات القطاع الوارد في الوثيقة CPM11-1/1، والذي يخضع لاستعراض وموافقة لجان الدراسات ذات الصلة في اجتماعها المقبل.

الملاحظة 3 - الأفرقة المسئولة مدعوة إلى الإبلاغ بانتظام عن تقدم ونتائج دراساتها إلى الأفرقة المعنية.

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-15 في قطاع الاتصالات الراديوية

الفريق المعني ²	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المسؤول	الموضوع
	اتخاذ التدابير المناسبة بشأن المسائل العاجلة التي طلبها على وجه التحديد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011؛		1
	النظر في البنود التالية على أساس مقتراحات الإدارات وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، ومع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها:		2
	النظر في المتطلبات من الطيف وتوزيعات الطيف الإضافية الممكنة في خدمة الاستدلال الراديوي لدعم تشغيل الأنظمة الجوية بدون طيار (UAS) في الفضاء الجوي غير المعزول؛		1.2
-	المطالبات من الطيف وتوزيعات الطيف الإضافية الممكنة في خدمة الاستدلال الراديوي لدعم تشغيل الأنظمة الجوية بدون طيار (UAS) في الفضاء الجوي غير المعزول؛	WP 5B	

² الفريق المعنى في قطاع الاتصالات الراديوية قد يكون إما فريقاً مساهماً في بند معين أو فريقاً مهتماً يتبع الأعمال بشأن مسألة معينة ويتصرّف حسبما يكون ملائماً.

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر 15 WRC في قطاع الاتصالات الراديوية

الفريق المعنى ²	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المسؤول	الموضوع
2.2 استعراض استعمال النطاق MHz 5 150-5 091 في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) (المقصور على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) وفقاً للقرار 114 (Rev.WRC-03)			
-	<p>يقرر</p> <p>1 أنه يجب على الإدارات التي ترخص تشغيل المحطات التي توفر وصلات تغذية لأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق الترددات MHz 5 150 - 5 091 أن تضمن عدم تسبيها في تداخل ضار لمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران؛</p> <p>2 أنه ينبغي مراجعة توزيع الترددات لخدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية في نطاق الترددات MHz 5 150-5 091 أثناء مؤتمر متخصص قادم للاتصالات الراديوية يعقد قبل 2018؛</p> <p>3 إجراء دراسات عن التوازن بين الأنظمة الجديدة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران وأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية التي تقدم وصلات تغذية لأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء)،</p> <p>يدعو قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>إلى دراسة المسائل التقنية والتشغيلية المتعلقة بتقاسم هذا النطاق بين الأنظمة الجديدة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية التي توفر وصلات تغذية لأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء)،</p>	WP 4A	114 (Rev.WRC-03) دراسات عن التوازن بين الأنظمة الجديدة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية (أرض - فضاء) (المقصورة على وصلات تغذية الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) في النطاق MHz 5 150-5 091
3 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المقحة والمضمنة بالإحالة إليها في لوائح الراديو والخالة من جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار 28، والبالت في مسألة تحديد الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار 27 (Rev.WRC-07)			

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر 15 WRC في قطاع الاتصالات الراديوية

الفريق المعنى ²	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المسؤول	الموضوع
-	<p>يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن يقدم إلى الاجتماع التحضيري الذي يسبق كل مؤتمر عالمي مباشرة قائمة بتصانيف القطاع التي تحتوي على نصوص متضمنة بالإحالة والتي ثبتت مراجعتها أو الموافقة عليها منذ المؤتمر العالمي السابق أو التي قد تم مراجعتها قبل المؤتمر القائم وذلك لإدراج هذه القائمة في تقرير الاجتماع التحضيري،</p>	-	القرار 28 (Rev.WRC-03) مراجعة الإحالات إلى نصوص تصانيف قطاع الاتصالات الراديوية المتضمنة بالإحالة في لوائح الراديو
-	<p>يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 أن يعرض هذا القرار على جمعية الاتصالات الراديوية ولجنة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية؛ 2 أن يحدد أحكام وحواشي لوائح الراديو التي تتضمن إحالات إلى تصانيف قطاع الاتصالات الراديوية وأن يقدم اقتراحات بشأن أي تدابير أخرى إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر للنظر فيها وكذلك لإدراجها في تقرير المدير إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية؛ 3 أن يجدد أحكام وحواشي لوائح الراديو التي تتضمن إحالات إلى قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية التي تتضمن إحالات إلى تصانيف قطاع الاتصالات الراديوية وأن يقدم اقتراحات بشأن أي تدابير أخرى إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) للنظر فيها وكذلك لإدراجها في تقرير المدير إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية، 	-	القرار 27 (Rev.WRC-07) استعمال التضمين بالإحالة في لوائح الراديو
4	النظر في التغييرات والتعديلات التي قد يلزم إدخالها في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛		
5	استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار 95 (Rev.WRC-07)، للنظر في إمكانية تنفيتها أو استبدالها أو إلغائها؛		
-	<p>يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 بإجراء استعراض عام لقرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها، والقيام بعد مشاورات مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ورؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ونواب رؤسائهما بتقديم تقرير إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) في صدد الفقرتين 1 و 2 من "يقرر"، بما في ذلك إشارة إلى بنود جدول الأعمال ذات الصلة؛ 2 تضمين التقرير المذكور أعلاه، بالتعاون مع رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية، التقارير المرحلية لدراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن موضوعات تكون قد طلبتها قرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها ولكنها لم تدرج في جدول أعمال المؤتمرين القادمين، <p>يضع الاجتماع التحضيري للمؤتمر</p> <p>إلى إدراج نتائج الاستعراض العام لقرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها في تقريره، استناداً إلى المساهمات المقدمة من الإدارات إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر بغية تيسير اتخاذ الإجراء المناسب من جانب المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية،</p>	-	القرار 95 (Rev.WRC-07) استعراض عام للقرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية
6	استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و 136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛		

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر 15 WRC في قطاع الاتصالات الراديوية

الفريق المعنى ²	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المسؤول	الموضوع
7	تحديد البنود التي تتطلب من لجأن دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة؛		
8	النظر في التغييرات التي يمكن إدخالها تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) الصادر عن مؤتمر المندوبيين المفوضين بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبلیغ والتسجيل فيما يتعلق بـ الشخصيات الترددات للشبكات الساتلية" وفقاً للقرار 86 (Rev. WRC-07)؛		
-	<p>يقرر دعوة المؤتمرات العالمية القادمة للاتصالات الراديوية</p> <p>1 إلى النظر في المقترنات التي تتعلق بالثغرات والتحسينات في إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبلیغ والتسجيل، المنصوص عليها في لوائح الراديو لتخصصات الترددات المتعلقة بالخدمات الفضائية، سواء كانت لجنة لوائح الراديو هي التي كشفت عنها وأدرجتها في القواعد الإجرائية، أو أن الإدارات هي التي كشفت عنها أو المكتب، حسب الحاله؛</p> <p>2 التأكد من أن هذه الإجراءات والتذليلات المصاحبة من لوائح الراديو توافق أحدث التكنولوجيات قدر المستطاع،</p>	-	القرار 86 (Rev.WRC-07) تنفيذ القرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) مؤتمر المندوبيين المفوضين
9	القيام، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية، بما يلي:		
1.9	النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 وإقراره؛		
2.9	توجيه توصيات للمجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية،		

الملحق 10

احتصاصات فريق المهام المشتركة 5-6

دراسات بشأن استخدام النطاق MHz 862-790 في التطبيقات المتنقلة وفي خدمات أولية أخرى

إن الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC-11 (CPM11-1)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن المؤتمر WRC-07 أوصى بأن يُدرج في جدول أعمال المؤتمر WRC-11 (البند 17.1 من جدول الأعمال) لكي ينظر في نتائج دراسات التقاسم بين الخدمة والمتنقلة والخدمات الأخرى في النطاق MHz 862-790 في الإقليمين 1 و 3، وفقاً للقرار [WRC-07] (COM4/13)، لضمان الحماية الكافية للخدمات التي تُوزع عليها نطاق التردد؛

ب) أن النطاق MHz 862-790 موزع حالياً للخدمات الإذاعية والخدمات الثابتة وخدمات الملاحة الراديوية للطيران (الرقم 312.5) والخدمات المتنقلة على أساس أولي؛

ج) أن الرقم 319.5 يوفر توزيعاً في النطاق MHz 862-790 MHz للخدمات المتنقلة الساتلية على أساس ثانوي؛

د) أن القرار [WRC-07] (COM4/13) يدعو إلى إجراء دراسات تقاسم للإقليمين 1 و 3 في النطاق MHz 862-790 بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأخرى وذلك لحماية الخدمات الموزع عليها نطاق التردد حالياً؛

ه) أن الاتفاق GE06 يتضمن أحكاماً من أجل الخدمة الإذاعية للأرض وغيرها من الخدمات للأرض وخطة للتلفزيون الرقمي وقائمة بالخدمات الأولية الأخرى للأرض؛

و) أن من الضروري توفير الحماية على نحو كافٍ، من بين عدة أمور، لأنظمة الإذاعة التلفزيونية للأرض وغيرها من الأنظمة في هذا النطاق؛

ز) أن الاجتماع التحضيري CPM11-1 أنشأ فريق مهام مشتركاً (JTG 5-6) لكي يتناول البند 17.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-11،

تقرر أن يقوم فريق المهام المشتركة 5-6

بإجراء دراسات التقاسم للإقليمين 1 و 3 في النطاق MHz 862-790 بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأخرى وذلك لحماية الخدمات الموزع عليها نطاق التردد حالياً،

تقرر أيضاً

1 أن يكون تنظيم عمل الفريق JTG 5-6، قدر الإمكان، بالراسلة وباستخدام وسائل الاتصالات الحديثة إلى أقصى حد ممكن؛

2 أن تُحدَّد مواعيد اجتماعات الفريق JTG 5-6 بحيث لا تتراكب مع الاجتماعات المخطط لها بانتظام لفرق العمل ذات الصلة في جنحتي المراسلات 5 و 6، ولكن يجب تحديد مواعيد وأماكن انعقادها قريبة من مواعيد اجتماعات فرق العمل تيسيراً لمشاركة المندوبين؛

- 3 أن الفريق 5-6 JTG لن يضع في حد ذاته توصيات لقطاع الاتصالات الراديوية. وأى توصيات ضرورية توضع وتعتمد إما في إطار لجنة الدراسات 5 أو لجنة الدراسات 6؛
- 4 أن لا حاجة إلى أن يرسل الفريق 5-6 JTG نتائج دراساته إلى فرق العمل الأخرى، ولكن يجوز له أن يتلمس أي معلومات مطلوبة، من قبيل الخصائص التقنية وأهداف التداخل، من فرق العمل المعنية؛
- 5 أن يستكمل عمل الفريق 5-6 JTG تبعاً للجدول الزمني الذي وضعه الاجتماع التحضيري CPM11-1.

المحلق 11

هيكل المفصل المقترن لمشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-11

انظر <http://www.itu.int/ITU-R/study-groups/docs/ties/rpcm-structure-report-wrc-11-end.doc>

الملاحق 12

تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (للعلم)

ستقوم اللجنة الخاصة، برئاسة السيد م. غزال (لبنان، البريد الإلكتروني 1: ghazal@ties.itu.int، البريد الإلكتروني 2: mghazal@intracom.net.lb)، بتنظيم أعمالها لدورة الدراسة الجديدة هذه لتحضير المؤتمر WRC-11 على النحو التالي:

تؤخِّياً للكفاءة الاقتصادية، أنشأت اللجنة الخاصة فرقة عمل لها، برئاسة السيد م. غزال، تجتمع وتكون مداولاً لها باللغة الإنكليزية دون ترجمة فورية لمدة أسبوع واحد في نهاية كل من عامي 2008 و2009، وبعد جموعات اجتماعات جانبي الدراسات في سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر.

وُتَكَلَّفَ فرقة العمل هذه بإعداد أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق ببنود جدول أعمال المؤتمر WRC-11 في ظل المسؤولية المباشرة للجنة الخاصة، ويمكن للفرقة الاتصال بأفرقة القطاع المسؤوله عن بنود أخرى في جدول أعمال المؤتمر WRC-11، كما تحدَّد في الدورة الأولى لل الاجتماع CPM-11، وذلك لتوفير الدعم التنظيمي بشأن أعمالها التحضيرية فيما يتعلق بتلك البنود الأخرى في جدول أعمال المؤتمر WRC-11.

ورغبة في تحسين كفاءة هذا الدعم إلى فرق العمل الأخرى، عيَّنت اللجنة الخاصة مقرّرين لكل بند من جداول الأعمال تقع على عاتقهم مسؤولية تنسيق الدعم التنظيمي بشأن ذلك البند من جدول الأعمال. وقد أُسِّيَّدت هذه المهمة مؤقتاً إلى نواب رئيس اللجنة الخاصة، كما يلي:

السيد ر. ج. س. كوشافاها (IND)
(بريد إلكتروني: rjs_kushvaha@rediffmail.com)

السيد ت. كادirov (RUS)
(بريد إلكتروني: kadyrov@geyser.ru)

السيد ل. أولسون (USA)
(بريد إلكتروني: larry.olson@fcc.gov)

السيد ب. سورى-لاڤرن (F)
(بريد إلكتروني: soury-lavergne@anfr.fr)

السيد ت. شفيع (IRN)
(بريد إلكتروني: shafiee@cra.ir)

السيد ج. إيدان نكوبيلي (GAB)
(بريد إلكتروني: artel@inet.ga)

السيد ب. في. جوديتشي (CVA)
(بريد إلكتروني: dirtecct@vatiradio.va)

وسوف تجتمع اللجنة الخاصة بالذات في نهاية عام 2010 لاستعراض الجزء التنظيمي من مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر والذي أعدَّته فرق العمل واستكمال مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال الواقعة في حدود مسؤوليتها.

المحلق 13

الرئيس ونواب الرئيس ومقرّر الفصول

رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر

الهاتف: +41 79 7721180
الفاكس: +41 79 7721180
البريد الإلكتروني: albert.nalbandian@ties.itu.int

السيد أ. نالبنديان
وزارة النقل والاتصالات
28 Nalbandian Street
375010 YEREVAN
Armenia (Republic of)

نواب الرئيس

الهاتف: +216 71 359373
الفاكس: +216 71 323233
البريد الإلكتروني: anfr@com.tn

السيد ك. عبد القادر
الوكلالة الوطنية للترددات
12, rue d'Angleterre
1030 Tunis
Tunisia

الهاتف: +46 7 0853 7879
الفاكس: +46 7 0867 85505
البريد الإلكتروني: anders.frederich@pts.se

السيد أ. فريدرريش
الوكلالة الوطنية للبريد والاتصالات (PTS)
Box 5398
102 49 Stockholm
Sweden

الهاتف: +7 495 7846330
الفاكس: +7 495 7718734
البريد الإلكتروني: glushko@geyser.ru

السيد في. غلوشكو
“GEYSER”
Scientific & Production Co., Ltd.
13, Volnaya Street
105118 Moscow
Russian Federation

الهاتف: +241 76821
الهاتف: +41 79 3669408 (Mobile CH)
الفاكس: +241 72172
البريد الإلكتروني: landjimassima@yahoo.fr

السيد ج. ج. ماسيمبا لاندجي
وكالة تنظيم الاتصالات (ARTEL)
B.P. 50 000
LIBREVILLE
Gabonese Republic

الهاتف: +1 540 6597222
الفاكس: +1 540 6580189
البريد الإلكتروني: shaylat@teleregs.com

السيدة س. تايلور
TT&C
P.O. Box 3270
Stafford, VA 22555
United States of America

مقرّرو الفصول

الفصل 1

الهاتف: +33 298341235
الهاتف: +33 683812303 (mob)
الفاكس: +33 298341220
البريد الإلكتروني: rissonne@anfr.fr

السيد سي. ريسون
Agence Nationale des Fréquences
Technopole Brest-Iroise
CS 13829
29238 Brest
France

الفصل 2

الهاتف: +7 495 7846330
الفاكس: +7 495 7718734
البريد الإلكتروني: kadyrov@geyser.ru

السيد ت. قادirov
“GEYSER”
13, Volnaya Street
105118 Moscow
Russian Federation

الفصل 3

الهاتف: +41 79 538 3857
الفاكس: +97 12 611 8484
البريد الإلكتروني: naser.alrashedi@tra.ae

السيد ناصر الراشدي
شؤون الطيف
صندوق البريد: 26662
أبو ظبي
الإمارات العربية المتحدة

الفصل 4

الهاتف: +1 216 433 3469
الهاتف: +1 440 319 1309 (mob.)
الفاكس: +1 216 977 7444
البريد الإلكتروني: john.e.zuzek@nasa.gov

السيد ج. زوزيك
NASA
Remote Sensing Spectrum Program Manager
21000 Brookpark Rd. MS 54-2
Cleveland, OH 44135
United States of America

الفصل 5

الهاتف: +81 3 3347 5139
الهاتف: +81 80 5066 9892
الفاكس: +81 3 3347 5965
البريد الإلكتروني: mu-abe@kddi.com

السيد م. آبي
KDDI Corporation
2-3-2 Nishishinjuku
Shinjuku-ku
163-8003 Tokyo
Japan

الفصل 6

السيد ج. ج. ماسيملاندجي
(انظر أعلاه)